المملكة العربية السعودية
جامعة الملك فيصل بالأحساء
عمادة التعليم عن بعد
كلية الآداب

عُلُومُ القُرْآنِ (٢)

المستوى الرابع

الدراسات الإسلامية

استاذ المقرر

د/ حَاتِمِ مُحمَّد مَنْصُور مَزْرُوعَة

ترتيب وتنسيق: حصه الحارثي

المحاضرة الأولى

المَكِّيُّ والمَدَنِيُّ

مدخل إلى المكي والمدني:

تُولى الأمم اهتمامها البالغ بالمحافظة على تراثها الفكري ومقومات حضارتها، والأمة الإسلامية أحرزت قصب السبق في عنايتها بتراث الرسالة المحمدية التي شرفت به الإنسانية جمعاء، لأنها ليست رسالة علم أو إصلاح يحدد الاهتمام بها مدى قبول العقل لها واستجابة الناس إليها، وإنما هي –فوق زادها الفكري وأسسها الإصلاحية– دين يخامر الألباب ويمتزج بحبات القلوب، فنجد أعلام الهدى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم يضبطون منازل القرآن آية آية ضبطًا يحدد الزمان والمكان، وهذا الضبط عماد قوي في تاريخ التشريع يستند إليه الباحث في معرفة أسلوب الدعوة، وألوان الخطاب، والتدرج في الأحكام والتكاليف، ومما رُوِي في ذلك ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه: "والله الذي لا إله غيره ما نزلت سورة من كتاب الله إلا وأنا أعلم أين نزلت؟ ولا نزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيم نزلت؟ ولو أعلم أن أحدًا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبتُ إليه".

عناية العلماء بالمكي والمدني وأمثلة ذلك وفوائده:

وقد عَنِيَ العلماء بتحقيق المكي والمدني عناية فائقة، فتتبعوا القرآن آية آية، وسورة سورة، لترتيبها وفق نزولها، مراعين في ذلك الزمان والمكان والخطاب، لا يكتفون بزمن النزول، ولا بمكانه، بل يجمعون بين الزمان والمكان والخطاب، وهو تحديد دقيق يعطي للباحث المنصف صورة للتحقيق العلمي في علم المكي والمدني، وهو شأن علمائنا في تناولهم لمباحث القرآن الأخرى.

قال أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب النيسابوري في كتاب "التنبيه على فضل علوم القرآن": "من أشراف علوم القرآن علم نزوله وجهاته، وترتيب ما نزل بمكة والمدينة، وما نزل بمكة وحكمه مدني، وما نزل بالمدينة وحكمه مكي .... وما نزل مُجملًا، وما نزل مفسرًا، وما اختلفوا فيه، فقال بعضهم مدني وبعضهم مكي، فهذه خمسة وعشرون وجهًا من لم يعرفها ويميز بينها لم يحل له أن يتكلم في كتاب الله تعالى".

وحرص العلماء على الدقة، فرتبوا السور حسب منازلها سورة بعد سورة، وقالوا سورة كذا نزلت بعد سورة كذا، وازدادوا حرصًا في الاستقصاء. ففرقوا بين ما نزل ليلًا وما نزل نهارًا، وما نزل صيفًا وما نزل شتاء، وما نزل في الحضر وما نزل في السفر.

وأهم الأنواع التي يتدارسها العلماء في هذا المبحث:

١. ما نزل بمكة.
٢. ما نزل بالمدينة.

٣. ما اختُلِفَ به.

٤. الآيات المكية في السور المدنية.

٥. الآيات المدنية في السور المكية.

٦. ما نزل بمكة وحكمه مدني.

٧. ما نزل بالمدينة وحكمه مكي.

٨. ما يشبه نزول المكي في المدني.

٩. ما يشبه نزول المدني في المكي.

١٠. ما حُمل من مكة إلى المدينة.

١١. ما حُمل من المدينة إلى مكة.

١٢. ما نزل ليلًا وما نزل نهارًا.

١٣. ما نزل صيفًا وما نزل شتاءً.

١٤. ما نزل في الحَضَر وما نزل في السَّفَر.

فهذه أنواع أساسية، يرتكز محورها على المكي والمدني، ولذا سُمِّي هذا بـ "علم المكي والمدني".

أقرب ما قيل في تعداد السور المكية والمدنية، أن المدني عشرون سورة:

هي (البقرة، آل عمران، النساء، المائدة، الأنفال، التوبة، النور، الأحزاب، محمد، الفتح، الحجرات، الحديد ،المجادلة ، الحشر ،الممتحنة، الجمعة ،المنافقون ، الطلاق التحريم ، النصر).

وأن المختلف فيه اثنتا عشرة سورة:

هي (الفاتحة، الرعد، الرحمن، الصف، التغابن التطفيف، القدر، البينة، الزلزلة، الإخلاص، الفلق، الناس).

وأن ما سوى ذلك مكي، وهو اثنتان وثمانون سورة.

فيكون مجموع سور القرآن مائة وأربع عشرة سورة.

تنويه:

لا يُقصد بوصف السورة بأنها مكية أو مدنية أنها بأجمعها كذلك، فقد يكون في المكية بعض آيات مدنية، وفي المدنية بعض آيات مكية، ولكنه وصف أغلبي حسب أكثر آياتها، ولذا يأتي في التسمية: سورة كذا مكية إلا آية كذا فإنها مدنية، وسورة كذا مدنية إلا آية كذا فإنها مكية – كما نجد ذلك في المصاحف.

ما نزل بمكة وحكمه مدني:

يمثلون له بقوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)).

فإنها نزلت بمكة يوم الفتح، وهي مدنية لأنها نزلت بعد الهجرة والخطاب فيها عام، ومثل هذا لا يسميه العلماء مكيًّا، كما لا يسمونه مدنيًّا على وجه التعيين، بل يقولون فيه: ما نزل بمكة وحكمه مدني.

ما نزل بالمدينة وحكمه مكي:

يمثلون له بسورة الممتحنة، فإنها نزلت بالمدينة، فهي مدنية باعتبار المكان، ولكن الخطاب في ثناياها توجه إلى مشركي أهل مكة، ومثل هذا: صدر سورة "براءة" نزل بالمدينة، والخطاب فيه لمشركي أهل مكة.

ما حُمل من مكة إلى المدينة:

ومن أمثلته سورة ((سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)) أخرج البخاري عن البرَّاء بن عازب قال: "أول من قدم علينا من أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم: مصعب بن عمير، وابن أم مكتوم، فجعلا يقرئاننا القرآن، ثم جاء عمار وبلال وسعد، ثم جاء عمر بن الخطاب في عشرين، ثم جاء النبي –صلى الله عليه وسلم– فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم به، فما جاء حتى قرأتُ:((سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى)) في سورة مثلها".

وهذا المعنى يصدق على كل ما حمله المهاجرون من القرآن وعلموه الأنصار.

ما حُمل من المدينة إلى مكة:

ومن أمثلته أول سورة "براءة"، حيث أمَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر على الحج في العام التاسع، فلما نزل صدر سورة "براءة" حمَّله رسول الله صلى الله عليه وسلم عليَّ بن أبي طالب ليلحق بأبي بكر حتى يبلِّغ المشركين به، فأذَّن فيهم بالآيات وأبلغهم ألا يحج بعد العام مشرك.

ما نزل ليلًا وما نزل نهارًا:

أكثر القرآن نزل نهارًا، أما ما نزل بالليل فقد تتبعه القاسم الحسن بن محمد بن حبيب النيسابوري واستخرج له أمثلة منها: آية الثلاثة الذين خُلِّفوا، ففي الصحيحين من حديث كعب: "فأنزل الله توبتنا حين بقي الثلث الأخير من الليل".

ومنها: أول سورة الفتح، ففي البخاري من حديث عمر: "لقد نزلت عليَّ الليلة سورة هي أحب إليَّ مما طلعت عليه الشمس"، فقرأ: ((إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا)).

ما نزل صيفًا وما نزل شتاءً:

يمثل العلماء لما نزل صيفًا بآية الكلالة التي في آخر سورة النساء، ففي صحيح مسلم عن عمر: "ما راجعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ في شيء ما أغلظ لي فيه، حتى طعن بأصبعه في صدري وقال: "يا عمر، ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر في النساء؟

ومن أمثلته الآيات التي نزلت في غزوة تبوك، فإنها كانت في الصيف في شدة الحر كما في القرآن نفسه.

ويمثلون للشتائي بآيات حديث الإفك في سورة النور: ((إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ)) إلى قوله تعالى: ((لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ)) ففي الصحيح عن عائشة: "أنها نزلت في يوم شات"

ما نزل في الحضر وما نزل في السَّفَر:

أكثر القرآن نزل في الحضر، ولكن حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عامرة بالجهاد والغزو في سبيل الله حيث يتنزل عليه الوحي في مسيره، وقد ذكر السيوطي لما نزل في السفر كثيرًا من الأمثلة، منها أول سورة الأنفال، نزلت ببدر عقب الواقعة، كما أخرجه أحمد عن سعد ابن أبي وقاص.

وقوله تعالى: ((وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)). أخرج أحمد عن ثوبان أنها نزلت في بعض أسفاره صلى الله عليه وسلم.

وأول سورة الحج، أخرج الترمذي والحاكم عن عمران بن حصين قال: "لما نزلت على النبي، صلى الله عليه وسلم: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ، إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ)) إلى قوله تعالى: ((وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ))، أنزلت عليه هذه وهو في سفر.

وسورة الفتح، أخرج الحاكم وغيره عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا: "نزلت سورة الفتح بين مكة والمدينة في شأن الحديبية من أولها إلى آخرها".

فوائد العلم بالمكي والمدني:

١. الاستعانة به في تفسير القرآن: فإن معرفة مواقع النزول تساعد على فهم الآية وتفسيرها تفسيرًا صحيحًا، وإن كانت العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السبب، ويستطيع المفسر في ضوء ذلك عند تعارض المعنى في آيتين أن يُميز بين الناسخ والمنسوخ، فإن المتأخر يكون ناسخًا للمتقدم.

٢. تذوق أساليب القرآن والاستفادة منها في أسلوب الدعوة إلى الله، فإن لكل مقام مقالًا، ومراعاة مقتضى الحال من أخص معاني البلاغة، وخصائص أسلوب المكي في القرآن والمدني منه تعطي الدارس منهجًا لطرائق الخطاب في الدعوة إلى الله بما يلائم نفسية المخاطب، ويمتلك عليه لُبّه ومشاعره، ويعالج فيه دخيلته بالحكمة البالغة.

٣. الوقوف على السيرة النبوية من خلال الآيات القرآنية: فإن تتابع الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ساير تاريخ الدعوة بأحداثها في العهد المكي والعهد المدني منذ بدأ الوحي حتى آخر آية نزلت، والقرآن الكريم هو المرجع الأصيل لهذه السيرة الذي لا يدع مجالًا للشك فيما رُوِيَ عن أهل السير موافقًا له، ويقطع دابر الخلاف عند اختلاف الروايات.

معرفة المكي والمدني، وبيان الفرق بينهما:

اعتمد العلماء في معرفة المكي والمدني على منهجين أساسيين:

- المنهج السماعي النقلي.
- المنهج القياسي الاجتهادي.

والمنهج السماعي النقلي يستند إلى الرواية الصحيحة عن الصحابة الذين عاصروا الوحي، وشاهدوا نزوله، أو عن التابعين الذين تلقوا عن الصحابة وسمعوا منهم كيفية النزول ومواقعه وأحداثه، ومعظم ما ورد في المكي والمدني من هذا القبيل، وفي الأمثلة السابقة خير دليل على ذلك، وقد حفلت بها كتب التفسير بالمأثور، ومؤلفات أسباب النزول، ومباحث علوم القرآن.

ولم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء في ذلك، حيث إنه ليس من الواجبات التي تجب على الأمة إلا بالقدر الذي يُعرف به الناسخ والمنسوخ، قال القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني في "الانتصار": "إنما يُرْجع في معرفة المكي والمدني لحفظ الصحابة والتابعين، ولم يرد عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في ذلك قول لأنه لم يؤمر به، ولم يجعل الله علم ذلك من فرائض الأمة، وإن وجب في بعضه على أهل العلم ومعرفة تاريخ الناسخ والمنسوخ فقد يُعرف ذلك بغير نص الرسول".

والمنهج القياسي الاجتهادي يستند إلى خصائص المكي وخصائص المدني، فإذا ورد في السورة المكية آية تحمل طابع التنزيل المدني أو تتضمن شيئًا من حوادثه قالوا إنها مدنية، وإذا ورد في السورة المدنية آية تحمل طابع التنزيل المكي أو تتضمن شيئًا من حوادثه قالوا إنها مكية، وإذا وُجِدَ في السورة خصائص المكي قالوا إنها مكية، وإذا وُجِدَ فيها خصائص المدني قالوا إنها مدنية، وهذا قياس اجتهادي، ولذا قالوا مثلًا: كل سورة فيها قصص الأنبياء والأمم الخالية مكية، وكل سورة فيها فريضة أو حد مدنية، وهكذا. قال الجعبري: "لمعرفة المكي والمدني طريقان: سماعي وقياسي"، ولا شك أن السماعي يعتمد على النقل، والقياسي يعتمد على العقل، والنقل والعقل هما طريقا المعرفة السليمة والتحقيق العلمي.

الفرق بين المكي والمدني:

للعلماء في الفرق بين المكي والمدني ثلاثة آراء اصطلاحية، كل رأي منها بُنِيَ على اعتبار خاص.

الأول: اعتبار زمن النزول.

فالمكي: ما نزل قبل الهجرة وإن كان بغير مكة. والمدني: ما نزل بعد الهجرة وإن كان بغير المدينة. فما نزل بعد الهجرة ولو بمكة، أو عرفة: مدني، كالذي نزل عام الفتح، كقوله تعالى: ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا)). فإنها نزلت بمكة في جوف الكعبة عام الفتح الأعظم، أو نزل بحجة الوداع كقوله تعالى: ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)). وهذا الرأي أولى من الرأيين بعده لحصره واطراده.

الثاني: اعتبار مكان النزول

فالمكي: ما نزل بمكة وما جاورها كمِنى وعرفات والحديبية. والمدني: ما نزل بالمدينة وما جاورها كأُحد وقُباء وسلع. ويترتب على هذا الرأي عدم ثنائية القسمة وحصرها، فما نزل بالأسفار أو بتبوك أو ببيت المقدس لا يدخل تحت القسمة، فلا يسمى مكيًّا ولا مدنيًّا، كما يترتب عليه كذلك أن ما نزل بمكة بعد الهجرة يكون مكيًّا.

الثالث: اعتبار المخاطَب

فالمكي: ما كان خطابًا لأهل مكة، والمدني: ما كان خطابًا لأهل المدينة.

وينبني على هذا الرأي عند أصحابه أن ما في القرآن من قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ)) مكي، وما فيه من قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ)) مدني، وبالملاحظة يتبين أن أكثر سور القرآن لم تُفْتَتَحْ بأحد الخطابين، وأن هذا الضابط لا يطَّرِد، فسورة البقرة مدنية، وفيها: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ))، وقوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالًا طَيِّبًا وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ)) وسورة النساء مدنية وأولها: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ)). وسورة الحج مكية، وفيها: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)) والقرآن الكريم هو خطاب الله للخلق أجمعين، ويجوز أن يخاطب المؤمنون بصفتهم وباسمهم وجنسهم، كما يجوز أن يؤمر غير المؤمنين بالعبادة كما يؤمر المؤمنون بالاستمرار والازدياد منها.

مميزات المكي والمدني:

استقرأ العلماء السور المكية والسور المدنية، واستنبطوا ضوابط قياسية لكل من المكي والمدني، تبين خصائص الأسلوب والموضوعات التي يتناولها. وخرجوا من ذلك بقواعد ومميزات.

ضوابط المكي ومميزاته الموضوعية:

١. كل سورة فيها سجدة فهي مكية.

٢. كل سورة فيها لفظ "كلا" فهي مكية، ولم ترد إلا في النصف الأخير من القرآن. وذُكرت ثلاثًا وثلاثين مرة في خمس عشرة سورة.

٣. كل سورة فيها: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ)) وليس فيها: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ)) فهي مكية، إلا سورة الحج ففي أواخراها: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا))، ومع هذا فإن كثيرًا من العلماء يرى أن هذه الآية مكية كذلك.

٤. كل سورة فيها قصص الأنبياء والأمم الغابرة فهي مكية؛ سوى البقرة.

٥. كل سورة فيها آدم وإبليس فهي مكية سوى البقرة كذلك.

٦. كل سورة تفتح بحروف التهجي كـ "ألم" و"الر" و"حم" ونحو ذلك فهي مكية سوى الزهراوين: وهما البقرة وآل عمران، واختلفوا في سورة الرعد.

هذا من ناحية الضوابط، أما من ناحية المميزات الموضوعية وخصائص الأسلوب فيمكن إجمالها فيما يأتي:

١. الدعوة إلى التوحيد وعبادة الله وحده، وإثبات الرسالة، وإثبات البعث والجزاء، وذكر القيامة وهولها، والنار وعذابها، والجنة ونعيمها، ومجادلة المشركين بالبراهين العقلية، والآيات الكونية.

٢. وضع الأسس العامة للتشريع والفضائل الأخلاقية التي يقوم عليها كيان المجتمع، وفضح جرائم المشركين في سفك الدماء، وأكل أموال اليتامى ظلمًا، ووأد البنات، وما كانوا عليه من سوء العادات.

٣. ذكر قصص الأنبياء والأمم السابقة زجرًا لهم حتى يعتبروا بمصير المكذبين قبلهم، وتسلية لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– حتى يصبر على أذاهم ويطمئن إلى الانتصار عليهم.

٤. قصر الفواصل مع قوة الألفاظ، وإيجاز العبارة، بما يصخ الآذان، ويشتد قرعه على المسامع، ويصعق القلوب، ويؤكد المعنى بكثرة القَسَم، كقصار المفصَّل إلا نادرًا.

ضوابط المدني ومميزاته الموضوعية:

١. كل سورة فيها فريضة أو حد فهي مدنية.

٢. كل سورة فيها ذكر المنافقين فهي مدنية، سوى العنكبوت فإنها مكية.

٣. كل سورة فيها مجادلة أهل الكتاب فهي مدنية.

هذا من ناحية الضوابط، أما من ناحية المميزات الموضوعية وخصائص الأسلوب فيمكن إجمالها فيما يأتي:

١. بيان العبادات، والمعاملات، والحدود، ونظام الأسرة، والمواريث، وفضيلة الجهاد، والصلات الاجتماعية، والعلاقات الدولية في السلم والحرب، وقواعد الحكم، ومسائل التشريع.

٢. مخاطبة أهل الكتاب من اليهود والنصارى، ودعوتهم إلى الإسلام، وبيان تحريفهم لكتب الله، وتجنيهم على الحق، واختلافهم من بعد ما جاءهم العلم بغيًا بينهم.

٣. الكشف عن سلوك المنافقين، وتحليل نفسيتهم، وإزاحة الستار عن خباياهم، وبيان خطرهم على الدين.

٤. طول المقاطع والآيات في أسلوب يقرر الشريعة ويوضح أهدافها ومراميها.

المحاضرة الثانية

أول ما نزل وآخر ما نزل

التعبير عن تلقي رسول الله للقرآن بنزوله عليه يُشعر بقوة يلمسها المرء في تصور كل هبوط من أعلى، وذلك لعلو منزلة القرآن وعظمة تعاليمه التي حولَّت مجرى حياة البشرية وأحدثت فيها تغيرًا ربط السماء بالأرض، ووصل الدنيا بالآخرة.
وللعلماء في أول ما نزل من القرآن على الإطلاق، وآخر ما نزل كذلك أقوال، نجملها ونُرَجِّح بينها فيما يأتي:

أول ما نزل:

أولًا: أصح الأقوال إن أول ما نزل هو قوله تعالى ((اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ* خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ* اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ* الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ* عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ)).
ويدل عليه ما رواه الشيخان وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أول ما بُدِئَ به رسول الله من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حُبِّبَ إليه الخلاء فكان يأتي حِراء فيتحنث فيه الليالي ذوات العدد، ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة رضي الله عنها فتزوده لمثلها حتى فاجأه الحق وهو في غار حِراء، فجاءه المَلَك فيه فقال: اقرأ، قال رسول الله فقلت: "ما أنا بقارئ"، فأخذني فغطَّني حتى بلغ مني الجَهْد، ثم أرسلني فقال: اقرأ، فقلت: "ما أنا بقارئ"، فغطَّني الثانية حتى بلغ مني الجَهْد ثم أرسلني فقال: اقرأ، فقلت: "ما أنا بقارئ"، فغطَّني الثالثة حتى بلغ مني الجَهْد ثم أرسلني فقال ((اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ)) حتى بلغ ((مَا لَمْ يَعْلَمْ)) ، فرجع بها رسول الله ترجف بوادره".
ثانيًا: قيل إن أول ما نزل هو قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ)).
لما رواه الشيخان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سألت جابر بن عبد الله: أي القرآن أنزل قبل؟، قال: ((يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ)) ، قلت: أو ((اقْرأ بِاسْمِ رَبِّكَ)) ؟، قال: أحدِّثكم ما حدثنا به رسول الله r: "إني جاورت بحِراء فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت الوادي، فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وشمالي، ثم نظرتُ إلى السماء فإذا هو –يعني جبريل– فأخذتني رجفة، فأتيتُ خديجة فأمرتهم فدثروني"، فأنزل الله ((يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ)).
وأجيب عن حديث جابر بأن السؤال كان عن نزول سورة كاملة، فبيِّن جابر أن سورة المدثر نزلت بكمالها قبل نزول تمام سورة اقرأ، فإن أول ما نزل منها صدرها، ويؤيد هذا ما في الصحيحين أيضًا عن أبي سلمة عن جابر قال: سمعت رسول الله rوهو يُحدِّث عن فترة الوحي فقال في حديثه: "بينا أنا أمشي سمعت صوتًا من السماء فرفعت رأسي فإذا المَلَك الذي جاءني بحِراء جالس على كرسي بين السماء والأرض، فرجعت، فقلت: زملوني، فدثروني"، فأنزل الله ((يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ)).
فهذا الحديث يدل على أن هذه القصة متأخرة عن قصة حِراء.

أو: تكون "المدثر" أول سورة نزلت بعد فترة الوحي، وقد استخرج جابر ذلك باجتهاده، فتُقَدَّم عليه رواية عائشة، ويكون أول ما نزل من القرآن على الإطلاق ((اقْرَأ)).

وأول سورة نزلت كاملة، أو: أول ما نزل بعد فترة الوحي ((يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ)).

أو: أول ما نزل للرسالة ((يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ))، وللنبوة ((اقْرَأ)).

ثالثًا: قيل إن أول ما نزل هو سورة "الفاتحة"، ولعلَّ المراد أول سورة كاملة.

رابعًا: قيل ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ))، والبسملة تنزل صدرًا لكل سورة.

ودليل هذين أحاديث مرسلة، والقول الأول المؤيد بحديث عائشة هو القوي الراجح المشهور.

آخر ما نزل:

أولًا: قيل آخر ما نزل آية الربا.

لما أخرجه البخاري عن ابن عباس قال: "آخر آية نزلت آية الربا" والمراد بها قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا)).

ثانيًا: قيل آخر ما نزل من القرآن قوله تعالى ((وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ)).

لما رواه النسائي وغيره عن ابن عباس وسعيد بن جبير: "آخر شيء نزل من القرآن ((وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ)).

ثالثًا: قيل آخر ما نزل آية الدَّيْن.

لما رُوِيَ عن سعيد بن المسيب: "أنه بلغه أن أحدث القرآن عهدًا بالعرش آية الدَّيْن".

والمراد بها قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)).

ويُجْمَع بين الروايات الثلاث بأن هذه الآيات نزلت دفعة واحدة كترتيبها في المصحف، آية الربا، فآية ((وَاتَّقُواْ يَوْمًا))، فآية الدَّيْنِ، لأنها في قصة واحدة، فأخبر كل راوٍ عن بعض ما نزل بأنه آخر، وذلك صحيح، وبهذا لا يقع التنافر بينها.

رابعًا: قيل آخر ما نزل آية الكلالة.

فقد رَوَى الشيخان عن البرَّاء بن عازب قال: آخر آية نزلت ((يسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ)).

وحُمِلَتْ الآخرية هنا في قول البراء على أنها مقيدة بما يتعلق بالمواريث.

خامسًا: قيل آخر ما نزل قوله تعالى ((لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ)) إلى آخر السورة. ففي المستدرك عن أُبَيٍّ بن كعب قال: آخر آية نزلت ((لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ)) إلى آخر السورة. وحُمل هذا على أنها آخر ما نزل من سورة "براءة". ففيما رواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند عن أُبَيٍّ بن كعب أن رسول الله r أقرأه هاتين الآيتين: ((لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ)) إلى آخر سورة براءة.

سادسًا: قيل آخر ما نزل سورة المائدة، لما رواه الترمذي والحاكم في ذلك عن عائشة رضي الله عنها وأجيب بأن المراد أنها آخر سورة نزلت في الحلال والحرام، فلم تنسخ فيها أحكام.

سابعًا: قيل آخر ما نزل قوله تعالى ((فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ)).

لما أخرجه ابن مردويه من طريق مجاهد عن أم سلمة أنها قالت: "آخر آية نزلت هذه الآية ((فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ)) إلى آخرها، وذلك أنها قالت: يا رسول الله أرى الله يذكر الرجال ولا يذكر النساء فنزلت ((وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ)) ، ونزلت ((إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ)) ونزلت هذه الآية، فهي آخر الثلاثة نزولًا، وآخر ما نزل بعد ما كان ينزل في الرجال خاصة".

ويتضح من الرواية أن الآية المذكورة آخر الآيات الثلاث نزولًا، وأنها آخر ما نزل بالنسبة إلى ما ذُكر فيه النساء.

ثامنًا: قيل آخر ما نزل آية ((وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)). لما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس قال: هذه الآية ((وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ)) هي آخر ما نزل وما نسخها شيء. والتعبير بقوله: "وما نسخها شيء" يدل على أنها آخر ما نزل في حكم قتل المؤمن عمدًا.

تاسعًا: أخرج مسلم عن ابن عباس قال: آخر سورة نزلت ((إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ)) وحُمل ذلك على أن هذه السورة آخر ما نزل مُشعرًا بوفاة النبي r كما فهم بعض الصحابة، أو: أنها آخر ما نزل من السور.

وهذه الأقوال ليس فيها شيء مرفوع إلى النبي، وكلٌ قال بضرب من الاجتهاد وغلبة الظن.

ويحتمل: أن كلًّا منهم أخبر عن آخر ما سمعه من الرسول.

أو: قال ذلك باعتبار آخر ما نزل في تشريع خاص.

أو: آخر سورة نزلت كاملة –على النحو الذي خرجنا به كل قول منها–.

أوائل موضوعية:

تناول العلماء أوائل ما نزل بالنسبة إلى موضوعات خاصة، ومن ذلك:

أولًا: أول ما نزل في الأطعمة:

أول آية نزلت بمكة آية الأنعام: ((قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)).

ثم آية النحل: ((فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّباً وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)).

ثانيًا: أول ما نزل في الأشربة:

أول آية نزلت في الخمر آية البقرة: ((يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا)).

ثم آية النساء: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)).

ثم آية المائدة: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)).

عن ابن عمر قال: "نزل في الخمر ثلاث آيات، فأول شيء ((يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ))، فقيل: "حُرِّمت الخمر"، فقالوا: يا رسول الله دعنا ننتفع بها كما قال الله، فسكت عنهم، ثم نزلت هذه الآية ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى)) فقيل: "حُرِّمت الخمر"، فقالوا: يا رسول الله ألا نشربها قرب الصلاة، فسكت عنهم، ثم نزلت ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ)) فقال رسول الله: "حُرِّمت الخمر".

ثالثًا: أول ما نزل في القتال:

عن ابن عباس قال: أول آية نزلت في القتال ((أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ)).

وجدير بالذكر أن الجهاد لم يشرع في صدر الإسلام على الرغم من أن الأذى كان يُصَبُّ على المسلمين من أعدائهم صبًّا، بل كان الله يأمر بالعفو والصفح، ومن ذلك قوله سبحانه في سورة البقرة ((وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)).

فكانت أمرًا صريحًا لهم بالعفو والصفح حتى يأتي الله بأمره فيهم من القتال، ويتضمن ذلك النهي عن القتال حتى يأتي أمر الله.

ثم شرع القتال دفاعًا في السنة الثانية من الهجرة بقوله تعالى في سورة الحج ((أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ)).

ثمَّ حضَّ الله عليه حضًّا شديدًا في آخر الأمر، فنزلت سورة براءة وهي من آخر ما نزل من القرآن. وفيها قوله سبحانه ((وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً)).

وقوله تعالى ((انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)).

وقوله تعالى ((إِلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)).

شبهة وجوابها:

لماذا لا يكون قوله تعالى ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً)) هو آخر ما نزل من القرآن؟

حيث إن هذه الآية صريحة في أنها إعلام بإكمال الله لدينه في ذلك اليوم المشهود الذي نزلت فيه، وهو يوم عرفة؛ في حجة الوداع؛ بالسنة العاشرة من الهجرة.

الجواب: هناك قرآن نزل بعد هذه الآية حتى بأكثر من شهرين، حيث إن قوله تعالى ((وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ)) كان آخر الآيات نزولا على الإطلاق، وجاء في الأثر أن النبي عاش بعدها تسع ليال فقط.

والأقرب أن يكون معنى إكمال الدين الوارد في آية سورة المائدة هو إنجاحه وإقراره وإظهاره على الدين كله ولو كره الكافرون.

ولا ريب أن الإسلام في حجة الوداع كان قد ظهرت شوكته، وعلت كلمته، وأُديل له على الشرك وحزبه، والكفر وجنده؛ والنفاق وحسراته، حتى لقد أُجلِي المشركون عن البلد الحرام ولم يخالطوا المسلمين في الحج والإحرام.

فوائد هذا المبحث:

لمعرفة أول ما نزل وآخر ما نزل فوائد؛ أهمها:

أ- بيان العناية التي حظي بها القرآن الكريم صيانة له وضبطًا لآياته:

فقد وعى الصحابة هذا الكتاب آية آية، فعرفوا متى نزلت؟ وأين نزلت؟ حيث كانوا يتلقون عن رسول الله r ما ينزل عليه من القرآن تلقِّي المؤمنين لأصول دينهم، ومبعث إيمانهم، ومصدر عزهم ومجدهم، وكان من أثر ذلك سلامة القرآن من التغيير والتبديل ((إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)).

ب- إدراك أسرار التشريع الإسلامي في تاريخ مصدره الأصيل:

فإن آيات القرآن الكريم عالجت النفس البشرية بهداية السماء، وأخذت الناس بالأساليب الحكيمة التي ترقى بنفوسهم في سلَّم الكمال، وتدرَّجت بهم في الأحكام التي يستقيم بها منهج حياتهم على الحق، وتنتظم شئون مجتمعهم على الطريق الأقوم.

ج- تمييز الناسخ من المنسوخ:

فقد ترد الآيتان أو الآيات في موضوع واحد، ويختلف الحكم في إحداها عن الأخرى، فإذا عُرِفَ ما نزل أولًا وما نزل آخرًا كان حكم ما نزل آخرًا ناسخًا لحكم ما نزل أولًا.

المحاضرة الثالثة

أسباب النزول ١

نزل القرآن ليهدي الإنسانية إلى المحجة الواضحة، ويرشدها إلى الطريق المستقيم، ويقيم لها أسس الحياة الفاضلة التي تقوم دعامتها على الإيمان بالله ورسالاته، ويقرر أحوال الماضي، ووقائع الحاضر، وأخبار المستقبل.

وأكثر القرآن نزل ابتداء لهذه الأهداف العامة، ولكن الصحابة رضي الله عنهم في حياتهم مع رسول الله قد شاهدوا أحداث السيرة، وقد يقع بينهم حادث خاص يحتاج إلى بيان شريعة الله فيه، أو يلتبس عليهم أمر فيسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه لمعرفة حكم الإسلام فيه، فيتنزل القرآن لذلك الحادث، أو لهذا السؤال الطارئ، ومثل هذا يُعرف بأسباب النزول.

عناية العلماء به:

اعتنى الباحثون في علوم القرآن بمعرفة سبب النزول، ولمسوا شدة الحاجة إليه في تفسير القرآن فأفرده جماعة منهم بالتأليف، ، ومن أشهرهم: "علي بن المديني" شيخ البخاري، ثم "الواحدي" في كتابه "أسباب النزول"، ثم "الجعبري" الذي اختصر كتاب "الواحدي" بحذف أسانيده ولم يزد عليه شيئًا، ثم شيخ الإسلام "ابن حجر" الذي ألَّف كتابًا في أسباب النزول أطلع السيوطي على جزء من مسودته ولم يتيسر له الوقوف عليه كاملًا، ثم "السيوطي" الذي قال عن نفسه: "وقد ألَّفت فيه كتابًا حافلًا موجزًا محررًا لم يُؤلَّف مثله في هذا النوع، سميته "لُباب النقول في أسباب النزول".

ما يُعْتَمد عليه في معرفة سبب النزول:

والعلماء يعتمدون في معرفة سبب النزول على صحة الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابة، فإن إخبار الصحابي عن مثل هذا إذا كان صريحًا لا يكون بالرأي، بل يكون له حكم المرفوع، قال الواحدي: "لا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل، ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها وجدُّوا في الطلب" وهذا هو نهج علماء السَّلف.

لذا فإن المعتمد من ذلك فيما رُوِي من أقوال الصحابة ما كانت صيغته جارية مجرى المسند، بحيث تكون هذه الصيغة جازمة بأنها سبب النزول.

وذهب "السيوطي" إلى أن قول التابعي إذا كان صريحًا في سبب النزول فإنه يُقْبَل، ويكون مُرسلًا، إذا صح المُسْنَد إليه وكان من أئمة التفسير الذين أخذوا عن الصحابة كمجاهد وعِكرمة وسعيد بن جبير، واعتضد بمرسل آخر.

تعريف السبب:

سبب النزول يكون قاصرًا على أمرين:

الأول: أن تحدث حادثة فيتنزل القرآن الكريم بشأنها.

مثال: ما ورد عن ابن عباس قال: ((وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ)) خرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا، فهتف: "يا صاحباه"، فاجتمعوا إليه، فقال: "أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلًا تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مُصَدِّقِيَّ؟ " قالوا: ما جربنا عليك كذبًا، قال: "فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد"، فقال أبو لهب: تبًّا لك، إنما جمعتنا لهذا؟ ثم قام، فنزلت هذه السورة ((تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ)). (أخرجه البخاري ومسلم)

مثال: الذي كان من خولة بنت ثعلبة عندما ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت، فذهبت تشتكي من ذلك، عن عائشة قالت: "تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول: يا رسول الله، أكل شبابي ونثرتُ له بطني حتى إذا كبر سني وانقطع ولدي ظاهر مني! اللهم إني أشكو إليك، قالت: فما بَرِحَتْ حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات ((قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا)) وهو أوس بن الصامت". (أخرجه ابن ماجه وابن أبي حاتم)

الثاني: أن يُسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فيتنزل القرآن ببيان الحكم فيه.

ولا يعني هذا أن يلتمس الإنسان لكل آية سببًا، فإن القرآن لم يكن نزوله وقفًا على الحوادث والوقائع، أو على السؤال والاستفسار، بل كان القرآن يتنزل ابتداء بعقائد الإيمان، وواجبات الإسلام، وشرائع الله تعالى في حياة الفرد وحياة الجماعة.

قال "الجعبري": "نزل القرآن على قسمين: قسم نزل ابتداء، وقسم نزل عقب واقعة أو سؤال"(انظر الإتقان)

ولذا يُعرَّف سبب النزول بما يأتي: "هو ما نزل قرآن بشأنه وقت وقوعه كحادثة أو سؤال".

فوائد معرفة سبب النزول:

لمعرفة سبب النزول فوائد أهمها:

- بيان الحكمة التي دعت إلى تشريع حكم من الأحكام وإدراك مراعاة الشرع للمصالح العامة في علاج الحوادث رحمة بالأمة.
- تخصيص حكم ما نزل إن كان بصيغة العموم بالسبب عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللَّفظ، وهي مسألة خلافية سيأتي لها مزيد من الإيضاح. وقد يُمثَّل لهذا بقوله تعالى ((لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)) فقد رُوِيَ أن مروان قال لبوَّابه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل: لئن كان كل امرئ منا فرح بما أُوتي وأحب أن يُحمد بما لم يفعل يُعذب لنعذبن أجمعون. فقال ابن عباس: ما لكم ولهذه الآية، إنما نزلت في أهل الكتاب.
- معرفة سبب النزول خير سبيل لفهم معاني القرآن، وكشف الغموض الذي يكتنف بعض الآيات في تفسيرها ما لم يُعرف سبب نزولها. وقال ابن تيمية: "معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب". قال الواحدي: "لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها". (انظر الإتقان)

مثال: ما أشكل على مروان بن الحكم في فهم الآية الآنفة الذكر ((لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ))، حتى أورد له ابن عباس سبب النزول.

مثال آخر: قوله تعالى ((إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ)).

فإن ظاهر لفظ الآية لا يقتضي أن السعي فرض، لأن رفع الجُناح يفيد الإباحة لا الوجوب، وذهب بعضهم إلى هذا تمسكًا بالظاهر.

وقد ردت عائشة على عروة بن الزبير في فهمه ذلك بما ورد في سبب نزولها، وهو أن الصحابة تأثموا من السعي بينهما لأنه من عمل الجاهلية، حيث كان على الصفا (أساف)، وعلى المروة (نائلة)، وهما صنمان، وكان أهل الجاهلية إذا سعوا مسحوهما." عن عائشة أن عروة قال لها: أرأيت قول الله ((إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا)) فما أرى على أحد جُناحًا أن لا يطوف بهما؟

فقالت عائشة: بئس ما قلت يا ابن أختي، إنها لو كانت على ما أوّلتها كانت (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما)، ولكنها إنما أنزلت أن الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يُهلُّون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها، وكان من أهلَّ لها يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة في الجاهلية؛ فأنزل الله ((إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ))، قالت عائشة: ثم قد بيَّن رسول الله – صلى الله عليه وسلم الطواف بهما، فليس لأحد أن يدع الطواف بهما". (أخرجه الشيخان)

- من فوائد سبب النزول أنه يوضّح مَن نزلت فيه الآية؛ حتى لا تُحمَل على غيره بدافع الخصومة والتحامل.

مثال: الذي ذُكِرَ في قوله تعالى ((وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللَّهَ وَيْلَكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ)).

فقد أراد "معاوية" أن يستخلف "يزيد" وكتب إلى "مروان" عامله على المدينة بذلك، فجمع الناس وخطبهم ودعاهم إلى بيعة "يزيد" فأبى عبد الرحمن بن أبي بكر أن يبايع، فأراده "مروان" بسوء لولا أن دخل بيت عائشة، وقال مروان: إن هذا الذي أنزل الله فيه ((وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي))، فردَّت عليه عائشة وبيَّنت له سبب نزولها. "عن يوسف بن ماهك قال: كان مروان على الحجاز، استعمله معاوية بن أبي سفيان، فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له بعد أبيه، فقال عبد الرحمن بن أبي بكر شيئًا، فقال: خذوه، فدخل بيت عائشة فلم يقدروا عليه، فقال مروان إن هذا أنزل فيه ((وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا))، فقالت عائشة: "ما أنزل الله فينا شيئًا من القرآن إلا أن الله أنزل عذري" (أخرجه البخاري)، وفي بعض الروايات: "إن مروان لما طلب البيعة ليزيد قال: سُنَّة أبي بكر وعمر، فقال عبد الرحمن: سُنَّة هرقل وقيصر، فقال مروان: هذا الذي قال الله فيه ((وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا)) فبلغ ذلك عائشة فقالت: كذب مروان، والله ما هو به، ولو شئت أن أسمي الذي نزلت فيه لسميته"

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

إذا اتفق ما نزل مع السبب في العموم، أو اتفق معه في الخصوص، حُمل العام على عمومه، والخاص على خصوصه.

مثال الأول قوله تعالى ((وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)).

عن أنس قال: "إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت، فسُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله ((وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ))، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء إلا النكاح"(أخرجه مسلم)

مثال الثاني قوله تعالى ((وَسَيُجَنَّبُهَا الأَتْقَى* الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى* وَمَا لأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى* إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَى* وَلَسَوْفَ يَرْضَى))، فإنها نزلت في أبي بكر.

والأتقى: أفعل تفضيل مقرون بـ "أل" العهدية فيختص بمن نزل فيه، وإنما تفيد "أل" العموم إذا كانت موصولة أو معرفة في جمع على الراجح، والعهد موجود لا سيما وأن صيغة أفعل تدل على التمييز، وذلك كاف في قصر الآية على مَن نزلت فيه، ولذا قال الواحدي: (الأتقى) أبو بكر الصديق في قول جميع المفسرين.

أما إذا كان السبب خاصًّا ونزلت الآية بصيغة العموم؛ فقد اختلف الأصوليون: أتكون العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟

ذهب الجمهور إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالحكم الذي يؤخذ من اللفظ العام يتعدى صورة السبب الخاص إلى نظائرها.

مثال: آيات اللِّعان التي نزلت في قذف هلال بن أمية زوجته "فعن ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "البيِّنَةُ وإلا حدٌّ في ظهرك" فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلًا ينطلق يلتمس البيِّنَة؟، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "البيِّنَة وإلا حدٌّ في ظهرك"، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، وليُنزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، ونزل جبريل فأنزل عليه ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ)) ... حتى بلغ ((إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)). (أخرجه البخاري)

فيتناول الحكم المأخوذ من هذا اللفظ العام ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ)) غير حادثة هلال دون احتياج إلى دليل آخر.

وهذا هو الرأي الراجح والأصح، وهو الذي يتّفق مع عموم أحكام الشريعة، والذي سار عليه الصحابة والمجتهدون من هذه الأمة، فعدُّوا بحكم الآيات إلى غير صورة سببها، كنزول آية الظهار في أوس بن الصامت، أو سلمة بن صخر على اختلاف الروايات في ذلك.

*والاحتجاج بعموم آيات نزلت على أسباب خاصة شائع لدى أهل العلم؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "قد يجيء هذا كثيرًا ومن هذا الباب قولهم: هذه الآية نزلت في كذا، لا سيما إن كان المذكور شخصًا كقولهم: إن آية الظهار نزلت

في امرأة أوس بن الصامت، وإن آية الكلالة نزلت في جابر بن عبد الله، وأن قوله تعالى ((وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ)) نزلت في بني قريظة والنضير، ونظائر ذلك مما يذكرون أنه نزل في قوم من المشركين بمكة، أو في قوم من اليهود والنصارى، أو في قوم من المؤمنين، فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية يختص بأولئك الأعيان دون غيرهم، هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق، والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه؟

؛ فلم يقل أحد إن عمومات الكتاب والسُّنَّة تختص بالشخص المعيَّن، وإنما غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص، فتعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ، والآية التي لها سبب معين إن كانت أمرًا أو نهيًا فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كان خبرًا يمدح أو يذم فهي متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته".

صيغة سبب النزول:

صيغة سبب النزول إما أن تكون نصًّا صريحًا في السببية، وإما أن تكون محتملة.

فتكون نصًّا صريحًا في السببية إذا قال الراوي: "سبب نزول هذه الآية كذا".

أو: إذا أتى بفاء تعقيبية داخلة على مادة النزول بعد ذكر الحادثة أو السؤال، كما إذا قال: "حدث كذا" أو "سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا فنزلت الآية".

فهاتان صيغتان صريحتان في السببية مثال: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أُنزلت ((نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ)) في إتيان النساء في أدبارهن". (أخرجه البخاري)

وتكون الصيغة محتملة للسببية ولما تضمنته الآية من الأحكام إذا قال الراوي: "نزلت هذه الآية في كذا" فذلك يراد به تارة سبب النزول، ويراد به تارة أنه داخل في معنى الآية وكذلك إذا قال: "أحسب هذه الآية نزلت في كذا" أو "ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في كذا"، فإن الراوي بهذه الصيغة لا يقطع بالسبب فهاتان صيغتان تحتملان السببية وغيرها كذلك مثال: عن عبد الله بن الزبير "أن الزبير خاصم رجلًا من الأنصار قد شهد بدرًا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرة، وكانا يسقيان به كلاهما النخل، فقال الأنصاري، سرِّح الماء يمر، فأبى عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اسق يا زبير، ثم أَرْسِل الماء إلى جارك" فغضب الأنصاري وقال: يا رسول الله، أَنْ كان ابن عمتك؟، فتلوَّن وجه رسول الله –صلى الله عليه وسلم–ثم قال: "اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجُدر، ثم أَرْسِل الماء إلى جارك". واستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأي أراد فيه سعة له وللأنصاري، فلما أحفظ رسول الله الأنصاري استرعى للزبير حقه في صريح الحكم، فقال الزبير: ما أحسب هذه الآية إلا في ذلك: ((فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)).

قال الإمام الزركشي في البرهان: "قد عُرِفَ من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال: "نزلت هذه الآية في كذا" فإنه يريد بذلك أنها تتضمن هذا الحكم لا أن هذا كان السبب في نزولها فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية، لا من جنس النقل لما وقع".

المحاضرة الرابعة

أسباب النزول ٢

تعدُّد الروايات في سبب النزول:

قد تتعدد الروايات في سبب نزول آية واحدة، وفي مثل هذه الحالة يكون موقف المفسر منها على النحو الآتي:

أ. إذا لم تكن الصيغ الواردة صريحة مثل: "نزلت هذه الآية في كذا" أو "أحسبها نزلت في كذا" فلا منافاة بينها.

إذ المراد التفسير، وبيان أن ذلك داخل في الآية ومستفاد منها، وليس المراد ذكر سبب النزول، إلا إن قامت قرينة على واحدة بأن المراد بها السببية.

ب. إذا كانت إحدى الصيغ غير صريحة كقوله: "نزلت في كذا" وصرح آخر بذكر سبب مخالف فالمُعتمد ما هو نصٌّ في السببية، وتُحمل الأخرى على دخولها في أحكام الآية.

مثال: ما ورد في سبب نزول قوله تعالى ((نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)).

"عن نافع قال: قرأت ذات يوم ((نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ)) فقال ابن عمر: أتدري فيم أنزلت هذه الآية؟، قلت: لا، قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن". (أخرجه البخاري)

فهذه الصيغة من ابن عمر غير صريحة في السببية، وقد جاء التصريح بذكر سبب يخالفه في صحيح البخاري.

"عن جابر قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من خلفها في قُبلِها جاء الولد أحول، فنزلت ((نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)) ". (أخرجه البخاري) فجابر هو المُعتمد، لأن كلامه نقل صريح، وهو نصٌّ في السبب، أما كلام ابن عمر فليس بنص فيُحمل على أنه استنباط وتفسير.

ج. إذا تعددت الروايات وكانت جميعها نصًّا في السببية وكان إسناد أحدها صحيحًا دون غيره فالمُتعمد هو الرواية الصحيحة.

مثال: ما أخرجه الشيخان عن جندب البجلي قال: "اشتكى النبي فلم يقم ليلتين أو ثلاثًا، فأتته امرأة فقالت: يا محمد، ما أرى شيطانك إلا قد تركك، لم يقربك ليلتين أو ثلاثة، فأنزل الله ((وَالضُّحَى* وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى* مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى)) ".

وأخرج الطبراني وابن أبي شيبة عن حفص بن ميسرة عن أمه عن أمها وكانت خادم رسول الله: "أن جروًا دخل بيت النبي فدخل تحت السرير، فمات، فمكث النبي أربعة أيام لا ينزل عليه الوحي، فقال: يا خولة، ما حدث في بيت رسول الله؟ جبريل لا يأتيني! فقلت في نفسي: لو هيأت البيت وكنسته، فأهويت بالمكنسة تحت السرير، فأخرجت الجرو، فجاء النبي ترعد لحيته، وكان إذا نزل عليه أخذته الرعدة، فقال: يا خولة دثريني، فأنزل الله ((وَالضُّحَى)).

قال ابن حجر في شرح البخاري: "قصة إبطاء جبريل بسبب الجرو مشهورة، لكن كونها سبب نزول الآية غريب، وفي إسناده من لا يُعرف، فالمعتمد ما في الصحيحين". (انظر الإتقان)

د. فإذا تساوت الروايات في الصحة ووُجِدَ وجه من وجوه الترجيح –كحضور القصة مثلًا أو كون إحداها أصح قُدِّمت الرواية الراجحة.

مثال: ما أخرجه البخاري عن ابن مسعود قال: "كنت أمشي مع النبي بالمدينة، وهو يتوكأ على عسيب، فمر بنفر من اليهود، فقال بعضهم: لو سألتموه، فقالوا: حدِّثنا عن الروح، فقام ساعة ورفع رأسه، فعرفتُ أنه يوحى إليه، حتى صعد الوحي، ثم قال: ((قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا)).

وأخرج الترمذي عن ابن عباس قال: "قالت قريش لليهود: أعطونا شيئًا نسأل عنه هذا الرجل، فقالوا: اسألوه عن الروح، فسألوه فأنزل الله ((وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي)). فهذه الرواية تقتضي أنها نزلت بمكة حيث كانت قريش، والرواية الأولى تقتضي أنها نزلت بالمدينة. وتُرجَّح الرواية الأولى لحضور ابن مسعود القصة، ولما عليه الأمة من تلقِّي صحيح البخاري بالقبول وترجيحه على ما صح في غيره.

هـ. إذا تساوت الروايات في الترجيح جُمِعَ بينها إن أمكن، فتكون الآية قد نزلت بعد السببين أو الأسباب لتقارب الزمن بينها، كآيات اللِّعان ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ)).

فقد أخرج البخاري والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس أنها نزلت في هلال بن أمية، قذف امرأته عند النبي بشريك بن سحماء، كما ذكرنا من قبل.

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن سهل بن سعد قال: "جاء عويمر إلى عاصم بن عدي، فقال: سئل رسول الله عن رجل وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فيُقتل به أم كيف يصنع؟ ... ".

فنجمع بينهما بالقول بوقوع حادثة هلال أولًا، وصادف مجيء عويمر كذلك، فنزلت في شأنهما معًا بعد حادثتيهما.

قال ابن حجر: لا مانع من تعدد الأسباب.

وإن لم يمكن الجمع لتباعد الزمن فإنه يُحْمَل على تعدد النزول وتكرره.

مثال: ما أخرجه الشيخان عن المسيب قال: "لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه رسول الله وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية، فقال: " أي عم، قل: لا إله إلا الله أحاج لك بها عند الله "، فقال أبو جهل وعبد الله: يا أبا طالب: أترغب عن ملة عبد المطلب؟، فلم يزالا يكلمانه حتى قال: هو على ملة عبد المطلب، فقال النبي "لأستغفرن لك ما لم أنه عنه"، فنزلت ((مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ)).

وأخرج الترمذي عن عليٍّ قال: "سمعت رجلًا يستغفر لأبويه وهما مشركان فقلت: تستغفر لأبويك وهما مشركان؟، فقال: استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك، فذكرتُ ذلك لرسول الله فنزلت".

وأخرج الحاكم وغيره عن ابن مسعود قال: "خرج النبي يومًا إلى المقابر، فجلس إلى قبر منها، فناجاه طويلًا ثم بكى، فقال "إن القبر الذي جلستُ عنده قبر أمي، وإني استأذنت ربي في الدعاء لها فلم يأذن لي، فأنزل عليَّ ((مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ)). فنجمع بين هذه الروايات بتعدد النزول.

الخلاصة:

سبب النزول إذا تعدد:

فإما أن يكون الجميع غير صريح، وإما أن يكون الجميع صريحًا، وإما أن يكون بعضه غير صريح وبعضه صريحًا.

- فإن كان الجميع غير صريح في السببية فلا ضرر حيث يُحمل على التفسير والدخول في الآية، وهذا هو مضمون الفقرة "أ".
- وإن كان بعضه غير صريح وبعضه الآخر صريحًا فالمعتمد هو الصريح، وهذا هو مضمون الفقرة "ب".
- وإن كان الجميع صريحًا فلا يخلو، إما أن يكون أحدهما صحيحًا أو الجميع صحيحًا، فإن كان أحدهما صحيحًا دون الآخر فالصحيح هو المعتمد، وهذا هو مضمون الفقرة "ج".
- وإن كان الجميع صحيحًا فالترجيح إن أمكن، وهذا هو مضمون الفقرة "د".
- وإلا فالجمع إن أمكن، وهذا هو مضمون الفقرة "ه".

وإلا حُمِل على تعدد النزول وتكرره.

تعدد النزول مع وحدة السبب:

قد يتعدد ما ينزل والسبب واحد، ولا شيء في ذلك، فقد ينزل في الواقعة الواحدة آيات عديدة في سور شتى.

مثال: ما أخرجه الترمذي والحاكم وصححه عن أم سلمة قالت: "يا رسول الله، لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء، فأنزل الله ((فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ))

وأخرج أحمد والنَّسائي عن أم سلمة قالت: "قلت: يا رسول الله ما لنا لا نُذكر في القرآن كما يُذكر الرجال؟، فلم يرعني منه ذات يوم إلا نداؤه على المنبر وهو يقول ((إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ)).

وأخرج الحاكم عن أم سلمة أيضًا أنها قالت: تغزو الرجال ولا تغزو النساء، وإنما لنا نصف الميراث؟، فأنزل الله ((وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ))، وأنزل ((إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ)). فهذه الآيات الثلاث نزلت على سبب واحد.

تقدُّم نزول الآية على الحكم:

يذكر "الزركشي" نوعًا يتصل بأسباب النزول يسميه: "تقدم نزول الآية على الحكم".

والمثال الذي ذكره في ذلك لا يدل على أن الآية تنزل في حكم خاص ثم لا يكون العمل بها إلا مؤخرًا، وإنما يدل على أن الآية قد تنزل بلفظ مجمل يحتمل أكثر من معنى ثم يُحمل تفسيرها على أحد المعاني فيما بعد فتكون دليلًا على حكم متأخر.

جاء في "البرهان": "واعلم أنه قد يكون النزول سابقًا على الحكم، وهذا كقوله تعالى: ((قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى))، فإنه يُستدل بها على زكاة الفطر.

روى البيهقي بسنده إلى ابن عمر أنها نزلت في زكاة رمضان، ثم أسند مرفوعًا نحوه.

فأنت ترى فيما ذكره الزركشي أن صيغة سبب النزول محتملة للسببية؛ ولما تضمنته الآية من الأحكام، والآيات التي ذكرها مُجْمَلة تحتمل أكثر من معنى.

تعدُّد ما نزل في شخص واحد:

قد يحدث لشخص واحد من الصحابة أكثر من واقعة، ويتنزل القرآن بشأن كل واقعة منها، فيتعدد ما نزل بشأنه بتعدد الوقائع.

مثال: من هذا القبيل موافقات عمر، فقد نزل الوحي موافقًا لرأيه في عدة آيات.

الاستفادة من معرفة أسباب النزول في مجال التربية والتعليم:

يعاني المربُّون في مجال الحياة التعليمية كثيرًا من المتاعب في استخدام الوسائل التربوية لإثارة انتباه الطلاب؛ حتى تتهيأ نفوسهم للدرس في شوق يستجمع قواهم العقلية ويرغبهم في الاستماع والمتابعة.

والمرحلة التمهيدية من مراحل الدرس تحتاج إلى فطنة لماحة تعين المدرس على اجتذاب مشاعر الطلاب لدرسه بشتى الوسائل المناسبة، كما تحتاج إلى ممارسة طويلة تُكسبه خبرة في حسن اختيار الربط بين معلوماتهم دون تعسف.

وكما تهدف المرحلة التمهيدية في الدرس إلى إثارة انتباه الطلاب واجتذاب مشاعرهم فإنها تهدف كذلك إلى التصور الكلي للموضوع، كي يسهل على المدرس أن ينتقل بطلابه من الكلي للجزئي إلى أن يستوعب عناصر الدرس تفصيلًا بعد أن تَصوَّرَه طلابُه جملةً.

ومعرفة أسباب النزول هي السبيل الأفضل لتحقيق تلك الأهداف التربوية في دراسة القرآن الكريم تلاوة وتفسيرًا. إن سبب النزول إما أن يكون قصة لحادثة وقعت، وإما أن يكون سؤالًا طُرِحَ على رسول الله لاستكشاف حكم في موضوع، فينزل القرآن إثر الحادثة أو السؤال، وهنا لن يجد المدرس نفسه في حاجة لمعالجة التمهيد للدرس بشيء يبتكره ويختاره، إذ إنه إذا ساق سبب النزول كانت قصته كافية في إثارة انتباه الطلاب، واجتذاب مشاعرهم، واستجماع قواهم العقلية، وتهيئة نفوسهم لتقبل الدرس، وتشويقهم للاستماع إليه، وترغيبهم في الحرص عليه، فهم يتصورون الدرس بمعرفة سبب النزول تصورًا عامًّا بما فيه من عناصر القصة المثيرة، فتتوق نفوسهم إلى معرفة ما نزل، وما يتضمنه من أسرار تشريعية وأحكام تفصيلية تهدي الإنسانية إلى نهج الحياة الأقوم، وصراطها المستقيم، وسبيل عزها ومجدها وسعادتها.

وعلى المربِّين في مجال الحياة التربوية التعليمية أن يستفيدوا من سياق أسباب النزول في التأثير على الطلاب الدارسين وجماهير المسترشدين، فذلك أجدى وأنفع وأهدى سبيلًا لتحقيق الأهداف التربوية بأروع معانيها وأرقى صورها.

المحاضرة الخامسة

المُحْكَم والمتَشَابِه

أنزل الله الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرًا، فرسم للخلق العقيدة السليمة والمبادئ القويمة في آيات بينات واضحة المعالم، وذلك من فضل الله على الناس حيث أحكم لهم أصول الدين لتسلم لهم عقائدهم ويتبين لهم الصراط المستقيم، وتلك الآيات هي أم الكتاب التي لا يقع الاختلاف في فهمها سلامة لوحدة الأمة الإسلامية وصيانة لكيانها ((كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)).

وقد تأتي هذه الأصول الدينية في أكثر من موضع بالقرآن مع اختلاف اللفظ والعبارة والأسلوب إلا أن معناها يكون واحدًا، فيشبه بعضها الآخر ويوافقه معنى دون تناقض، أما ما عدا تلك الأصول من فروع الدين فإن في آياتها من العموم والاشتباه ما يُفسح المجال أمام المجتهدين الراسخين في العلم، حتى يردوها إلى المُحكم ببناء الفروع على الأصول، والجزئيات على الكليات –وإن زاغت بها قلوب أصحاب الهوى–، وبهذا الإحكام في الأصول والعموم في الفروع كان الإسلام دين الإنسانية الخالد الذي يكفل لها خير الدنيا والآخرة على مر العصور والأزمان.

تعريف الإحكام العام والتشابه العام:

المُحكم لغة: مأخوذ من حكمت الدابة وأحكمت: بمعنى منعت، والحكم: هو الفصل بين الشيئين، فالحاكم يمنع الظالم ويفصل بين الخصمين، ويميز بين الحق والباطل، والصدق والكذب.

ومنه الحكمة: لأنها تمنع صاحبها عما لا يليق، وإحكام الشيء: إتقانه، والمحكم: المتقن.

فإحكام الكلام: إتقانه بتمييز الصدق من الكذب في أخباره، والرشد من الغي في أوامره.

وقد وصف الله القرآن كله بأنه مُحكم على هذا المعنى فقال ((الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ))، وقال ((الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ))

فالقرآن كله محكم: أي إنه كلام متقن فصيح يميز بين الحق والباطل، والصدق والكذب، وهذا هو الإحكام العام.

والمتشابه لغة: مأخوذ من التشابه، وهو أن يشبه أحد الشيئين الآخر، والشبهة: هي ألا يتميز أحد الشيئين من الآخر لما بينهما من التشابه عينًا كان أو معنى، قال تعالى ((وَأُتُوا بِهِ تَشَابِهاً)) أي يشبه بعضه بعضًا لونًا لا طعمًا وحقيقة، وقيل: متماثلًا في الكلام والجودة.

وتشابه الكلام: هو تماثله وتناسبه بحيث يُصدِّق بعضه بعضًا، وقد وصف الله القرآن كله بأنه متشابه على هذا المعنى فقال ((اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُتَشَابِهاً مَثَانِيَ)).

فالقرآن كله متشابه: أي إنه يشبه بعضه بعضًا في الكمال والجودة، ويُصدِّق بعضه بعضًا في المعنى ويماثله، وهذا هو التشابه العام.

وكلٌّ من المُحكم والمتشابه بمعناه المطلق المتقدم لا ينافي الآخر، فالقرآن كله مُحكم بمعنى الإتقان، وهو متماثل يُصدِّق بعضه بعضًا، فإن الكلام المُحكم المتقن تتفق معانيه وإن اختلفت ألفاظه، فإذا أمر القرآن بأمر لم يأمر بنقيضه في موضع آخر، وكذلك الشأن في نواهيه وأخباره، فلا تضاد فيه ولا اختلاف ((وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً)).

الإحكام الخاص والتشابه الخاص:

وهناك إحكام خاص وتشابه خاص ذكرهما الله في قوله ((هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا))، وفي معناهما وقع الاختلاف على أقوال؛ أهمها:

أ. المحكم: ما عُرِف المراد منه، والمتشابه: ما استأثر الله بعلمه.

ب. المحكم: ما لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا، والمتشابه: ما احتمل أوجهًا.

ت. المحكم: ما استقل بنفسه ولم يحتج إلى بيان، والمتشابه: ما لا يستقل بنفسه واحتاج إلى بيان بِردِّه إلى غيره.

ويمثِّلون للمحكم في القرآن بـ: ناسخه وحلاله وحرامه وحدوده وفرائضه ووعده ووعيده.

ويمثِّلون للمتشابه بـ: منسوخه وكيفيات أسماء الله وصفاته التي في قوله ((الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى))، وقوله ((كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ))، وقوله ((يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ))، وقوله ((وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ))، وقوله ((وَجَاءَ رَبُّكَ))، وقوله ((وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ))، وقوله ((رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ))، وقوله ((فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ))، وأوائل السور المفتتحة بحروف المعجم، وحقائق اليوم الآخر، وعلم الساعة، وغير ذلك.

الاختلاف في معرفة المتشابه:

وكما وقع الاختلاف في معنى كل من المُحكم والمتشابه الخاصين؛ وقع الاختلاف في إمكان معرفة المتشابه.

ومنشأ هذا الاختلاف هو: اختلافهم في الوقف في قوله تعالى ((وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ)).

هل (الراسخون) مبتدأ؛ وخبره ((يقولون)) والواو للاستئناف، والوقف على قوله ((وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ))؟

أو: (الراسخون) معطوف؛ والواو للعطف، و((يَقُولُونَ)) حال، والوقف على قوله ((وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ))؟

فذهب إلى القول الأول طائفة، منهم أُبَيُّ بن كعب وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، مستدلين بمثل ما رواه الحاكم في مستدركه عن ابن عباس أنه كان يقرأ: "وما يعلم تأويله إلا الله ويقول الراسخون في العلم آمنا به".

وعن عائشة قالت: تلا رسول الله r هذه الآية ((هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ)) إلى قوله تعالى ((أُولُو الْأَلْبَابِ)) قال رسول الله: "فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذرهم". وبما دلت عليه الآية من ذم متبعي المتشابه ووصفهم بالزيغ وابتغاء الفتنة.

وذهب إلى القول الثاني طائفة، على رأسهم مجاهد.

فقد أخرج عبد بن حميد عن مجاهد في قوله ((وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ)) قال: "يعلمون تأويله ويقولون: آمنا به".

واختار هذا القول النووي، فقال في شرح مسلم: (إنه الأصح، لأنه يبعد أن يخاطب الله عباده بما لا سبيل لأحد من الخلق إلى معرفته).

التوفيق بين الرأيين بفهم معنى (التأويل):

بالرجوع إلى معنى "التأويل" يتبين أنه لا منافاة بين الرأيين، فإن لفظ التأويل ورد لثلاثة معان:

الأول: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به، وهذا هو اصطلاح أكثر المتأخرين.

الثاني: التأويل بمعنى التفسير، فهو الكلام الذي يفسَّر به اللفظ حتى يُفهم معناه.

الثالث: أن التأويل هو الحقيقة التي يؤول إليها الكلام.

فتأويل ما أخبر الله به عن ذاته وصفاته هو حقيقة ذاته المقدسة وما لها من حقائق الصفات.

وتأويل ما أخبر الله به عن اليوم الآخر هو نفسه ما يكون في اليوم الآخر.

وعلى هذا المعنى جاء قول عائشة: "كان رسول الله يقول في ركوعه وسجوده "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي "يتأول القرآن"، تعني قوله تعالى ((فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا)).

فالذين يقولون بالوقف على قوله ((وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ)) ويجعلون ((وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ)) استئنافًا، إنما عنوا بذلك التأويل بالمعنى الثالث، أي الحقيقة التي يؤول إليها الكلام، فحقيقة ذات الله وكنهها وكيفية أسمائه وصفاته وحقيقة المعاد لا يعلمها إلا الله.

والذين يقولون بالوقف على قوله ((وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ)) على أن الواو للعطف وليست للاستئناف، إنما عنوا بذلك التأويل بالمعنى الثاني أي التفسير، ومجاهد إمام المفسرين، قال الثوري فيه: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به، فإذا ذُكِر أنه يعلم تأويل المتشابه فالمراد به أنه يعرف تفسيره.

وبهذا يتضح أنه لا منافاة بين المذهبين في النهاية، وإنما الأمر يرجع إلى الاختلاف في معنى كلمة (التأويل).

ففي القرآن ألفاظ متشابهة تشبه معانيها ما نعلمه في الدنيا، ولكن الحقيقة ليست كالحقيقة.

فأخبار اليوم الآخر فيها ألفاظ تشبه معانيها ما هو معروف لدينا في الدنيا –كالميزان مثلًا–؛ إلا أن الحقيقة غير الحقيقة.

وذكر القرآن أن مما يكون في الجنة: ((أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى))، ((فِيهَا سُرُرٌ مَرْفُوعَةٌ* وَأَكْوَابٌ مَوْضُوعَةٌ* وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ* وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ)).

كل ذلك نعلمه ونؤمن به، وندرك أن الغائب أعظم من الشاهد، وما في الآخرة يمتاز عما في الدنيا، ولكن حقيقة هذا الامتياز غير معلومة لنا، وهي من التأويل الذي لا يعلمه إلا الله.

المحاضرة السادسة

الناسخ والمنسوخ ١

تنزل التشريعات السماوية من الله تعالى على رسله لإصلاح الناس في العقيدة والعبادة والمعاملة. وحيث كانت العقيدة واحدة لا يطرأ عليها تغيير لقيامها على توحيد الألوهية والربوبية فقد اتفقت دعوة الرسل جميعًا إليها، قال تعالى ((وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ)).

أما العبادات والمعاملات فإنها تتفق في الأسس العامة التي تهدف إلى تهذيب النفس والمحافظة على سلامة المجتمع وربطه برباط التعاون والإخاء، إلا أن مطالب كل أمة قد تختلف عن مطالب أختها، وما يلائم قومًا في عصر قد لا يلائمهم في آخر، ومسلك الدعوة في طور النشأة والتأسيس يختلف عن شرعتها بعد التكوين والبناء.

ولا شك أن المشرِّع سبحانه وتعالى يسع كل شيء رحمة وعلمًا، ولله الأمر والنهي، فلا غرابة في أن يُرفَع تشريع بآخر مراعاة لمصلحة العباد عن علم سابق بالأول والآخر.

التصنيف في الناسخ والمنسوخ:

أفرده بالتصنيف خلائق لا يحصون؛ منهم: أبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو داود السجستاني، وأبو جعفر النحاس، وابن الأنباري، وابن العربي، وآخرون.

ومن المعاصرين: الدكتور مصطفى زيد في كتابه "النسخ في القرآن".

تعريف النسخ وشروطه:

النسخ لغة: يُطلق بمعنى الإزالة، ومنه يقال (نسختْ الشمس الظل) أي: أزالته.

ويأتي بمعنى: نقل الشيء من موضع إلى موضع، ومنه: (نسخت الكتاب) إذا نقلت ما فيه.

وفي القرآن ((إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ))، والمراد به: نقل الأعمال إلى الصحف.

النسخ في الاصطلاح هو: رفْع الحكم الشرعي بخطاب شرعي.

والمنسوخ: هو الحكم المرتفع.

فآية المواريث مثلًا أو ما فيها من حكمٍ ناسخٌ لحكم الوصية للوالدين والأقربين.

شروط النسخ:

مقتضى ما سبق أنه يُشترط في النسخ ثلاثة شروط:

١. أن يكون الحكم المنسوخ شرعيًّا.
٢. أن يكون الدليل على ارتفاع الحكم خطابًا شرعيًّا متراخيًا عن الخطاب المنسوخ حكمُه.
٣. ألا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيدًا بوقت معين، وإلا فالحكم ينتهي بانتهاء وقته ولا يُعَد هذا نسخًا.

ما يقع فيه النسخ:

مما سبق يتبين أن النسخ لا يكون إلا في الأوامر والنواهي، سواء أكانت صريحة في الطلب؛ أو كانت بلفظ الخبر الذي هو بمعنى الأمر أو النهي، فلا يدخل النسخ في الاعتقادات التي ترجع إلى ذات الله تعالى وصفاته وكتبه ورسله واليوم الآخر، أو: الآداب الخُلُقية، أو: أصول العبادات والمعاملات، لأن الشرائع كلها لا تخلو عن هذه الأصول، وهي متفقة فيها.

قال تعالى ((شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ)).

وقال تعالى في الصيام ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ)).

وقال تعالى في القِصاص ((وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)).

وقال تعالى في الجهاد ((وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ)).

وقال تعالى في الأخلاق ((وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا)).

كما لا يدخل النسخ الخبر الصريح الذي ليس بمعنى الطلب؛ كالوعد والوعيد.

أهمية النسخ:

لمعرفة الناسخ والمنسوخ أهمية كبيرة عند أهل العلم من الفقهاء والأصوليين والمفسرين حتى لا تختلط الأحكام، ولذلك وردت آثار كثيرة في الحثّ على معرفته.

فقد رُوِي أن عليًّا مرَّ على قاضٍ فقال له: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟، قال: لا، فقال: هلكتَ وأهلكتَ.

وعن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى ((وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً)) قال: "ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدّمه ومؤخَّره، وحرامه وحلاله".

طرق معرفة الناسخ والمنسوخ:

أولًا: النقل الصريح عن النبي كحديث: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها".

ثانيًا: النقل الصريح عن أحد الصحابة، كقول أنس في قصة أصحاب بئر معونة: "ونزل فيهم قرآن قرأناه حتى رُفِع".

وأصحاب بئر معونة: هم بعثٌ من أصحاب رسول الله بعثهم إلى أهل نجد، فساروا حتى نزلوا ببئر معونة، فاستصرخ عليهم عامر بن الطفيل قبائل من بني سليم من رِعَل وذكوان، فأحاطوا بهم وقاتلوهم حتى قُتِلوا عن آخرهم.

ثالثًا: إجماع الأمة على أن هذا ناسخ وهذا منسوخ.

رابعًا: معرفة المتقدِّم من المتأخِّر في التاريخ.

ولا يُعتَمد في النسخ على الاجتهاد، أو قول المفسرين، أو التعارض بين الأدلة ظاهرًا، أو تأخُّر إسلام أحد الراوِيَيْن.

الآراء في النسخ وأدلة ثبوته:

اختلفت الآراء في النسخ على النحو التالي:

أولًا: اليهود: وهؤلاء ينكرونه لأنه يستلزم في زعمهم (البَدَاء)، وهو: الظهور بعد الخفاء.

وهم يعنون بذلك: أن النسخ إما أن يكون لغير حكمة؛ وهذا عبث محال على الله.

وإما أن يكون لحكمة ظهرت ولم تكن ظاهرة من قبل، وهذا يستلزم البَدَاء وسبق الجهل، وهو محال على الله تعالى.

واستدلالهم هذا فاسد؛ لأن كُلًّا من حكمة الناسخ وحكمة المنسوخ معلوم لله تعالى من قبل، فلم يتجدَّد علمه بها، وهو سبحانه ينقل العباد من حُكْمٍ إلى حُكْمٍ لمصلحة معلومة له من قبل، وذلك بمقتضى حكمته وتصرُّفه المطلق في ملكه، واليهود أنفسهم يعترفون بأن شريعة موسى ناسخة لما قبلها.

وجاء النسخ في نصوص التوراة نفسها: كتحريم كثير من الحيوان على بني إسرائيل بعد حِلِّه، قال تعالى في إخباره عنهم ((كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِبَنِي إِسْرائيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرائيلُ عَلَى نَفْسِهِ)).

وثبت في التوراة أن آدم كان يُزوِّج الأخ من الأخت؛ وقد حرَّم الله ذلك على موسى. وثبت أن موسى أمر بني إسرائيل أن يقتلوا مَن عبد منهم العجل؛ ثم أمرهم برفع السيف عنهم.

ومن ناحية أخرى: فإن النظر الصحيح في هذا العالم دلَّنا على أن خالقه ومدبره متَّصفٌ أزلًا وأبدًا بالعلم الواسع المطلق المحيط؛ بكل ما كان وما سيكون وما هو كائن.

وأدلة النقل فياضة ناطقة بأنه تعالى أحاط بكل شيء علمًا، وأنه لا تخفى عليه خافية، قال تعالى ((مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ))، وقال تعالى ((وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلا رَطْبٍ وَلا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ))، وقال تعالى ((اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ* عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ* سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ))، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث.

ثانيًا: الروافض: وهؤلاء غلوا في إثبات النسخ وتوسَّعوا فيه، وأجازوا (البَدَاء) على الله تعالى، فهم مع اليهود على طرفي نقيض، واستدلوا على ذلك بأقوال نسبوها إلى الإمام علي زورًا وبهتانًا.

وبقوله تعالى ((يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ)) على معنى: أنه يظهر له المحو والإثبات.

وذلك إغراق في الضلال وتحريف للقرآن، فإن معنى الآية: ينسخ الله ما يستصوب نسخه ويثبت بدله ما يرى المصلحة في إثباته.

وكلٌ من المحو والإثبات موجود في كثير من الحالات، كمحو السيئات بالحسنات، قال تعالى ((إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ))، ولا يلزم من ذلك الظهور بعد الخفاء، بل يفعل الله هذا مع علمه به قبل كونه.

ثالثًا: أبو مسلم الأصفهاني: وهو يجوِّز النسخ عقلًا ويمنع وقوعه شرعًا.

وقيل: إنه يمنعه في القرآن خاصة، محتجًا بقوله تعالى ((لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ))، على معنى: أن أحكامه لا تبطل أبدًا، ويحمل آيات النسخ على التخصيص.

ورُدَّ عليه بأن معنى الآية: أن القرآن لم يتقدَّمْه ما يبطله من الكتب، ولا يأتي بعده ما يبطله.

رابعًا: جمهور العلماء: على جواز النسخ عقلًا ووقوعه شرعًا؛ لأدلة منها:

١. إن أفعال الله لا تُعلَّل بالأغراض، فله أن يأمر بالشئ في وقت؛ وينسخه بالنهي عنه في وقت آخر، وهو أعلم بمصالح العباد.

٢. إن نصوص الكتاب والسُّنَّة دالة على جواز النسخ ووقوعه:

- قال تعالى ((وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ))، وقال تعالى ((مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا)).
- وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال، قَالَ عُمَرُ: " أَقْرَؤُنَا أُبَيٌّ، وَأَقْضَانَا عَلِيٌّ، وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ قَوْلِ أُبَيٍّ، وَذَاكَ أَنَّ أُبَيًّا يَقُولُ: لاَ أَدَعُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ "، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ((مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا)).

أقسام النسخ: ينقسم النسخ إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: نسخ القرآن بالقرآن:

متفَق على جوازه ووقوعه من القائلين بالنسخ، فآية الاعتداد بالحول مثلًا نُسِخَت بآية الاعتداد بأربعة أشهر وعشر.

القسم الثاني: نسخ القرآن بالسُّنَّة: وتحت هذا القسم نوعان:

أ. نسخ القرآن بالسُّنَّة الآحادية.

والجمهور على عدم جوازه، لأن القرآن متواتر يفيد اليقين، والآحادي مظنون، ولا يصح رفع اليقين بالمظنون.

ب. نسخ القرآن بالسُّنَّة المتواترة.

وقد أجازه مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية، لأن الكلَّ وحيٌ، قال تعالى ((وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)) وقال تعالى ((وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ))، والنسخ نوعٌ من البيان.

ومَنَعَه الشافعي وأهل الظاهر وأحمد في الرواية الأخرى، لقوله تعالى ((مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا))، والسُّنَّة ليست خيرًا من القرآن ولا مِثلَه.

القسم الثالث: نسخ السُّنَّة بالقرآن:

وقد أجازه الجمهور، فالتوجُّه إلى بيت المقدس في الصلاة كان ثابتًا بالسُّنَّة، وليس في القرآن ما يدل عليه، وقد نُسِخَ بالقرآن في قوله تعالى ((فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)). ووجوب صوم يوم عاشوراء كان ثابتًا بالسُّنَّة، ونُسِخ بقوله تعالى ((فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)) أخرج البخاري ومسلم عن عائشة قالت: "كان رسول الله أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فُرِضَ رمضان كان مَن شاء صام ومَن شاء أفطر".

القسم الرابع: نسخ السُّنَّة بالسُّنَّة: وتحت هذا القسم أربعة أنواع:

أ. نسخ سنَّة متواترة بسنَّة متواترة.

ب. نسخ سنَّة آحاد بسنَّة آحاد.

ت. نسخ سنَّة آحاد بسنَّة متواترة.

ث. نسخ سنَّة متواترة بسنَّة آحاد.

فالثلاثة الأولى جائزة

أما النوع الرابع ففيه نفس الخلاف الوارد في نسخ القرآن بالسُّنَّة الآحادية، والجمهور على عدم جوازه.

أمَّا نَسْخ كل من الإجماع والقياس؛ والنسخ بهما؛ فالصحيح عدم جوازه.

المحاضرة السابعة

الناسخ والمنسوخ ٢

أنواع النسخ في القرآن:

النسخ في القرآن ثلاثة أنواع:

النوع الأول: نسخ التلاوة والحكم معًا.

مثاله: ما رواه مسلم وغيره عن عائشة قالت: "كان فيما أُنزل: عشر رضعات معلومات يُحرِّمن، فنسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله r وهن مما يُقرأ من القرآن".

وقولها: "وهن مما يُقرأ من القرآن" ظاهره بقاء التلاوة، وليس كذلك، فإنه غير موجود في المصحف العثماني.

وأجيب بأن المراد: قارَبَ الوفاة.

والأظهر: أن التلاوة نُسِخَت ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاة رسول الله r، فتُوفي وبعض الناس يقرؤها.

النوع الثاني: نسخ الحكم وبقاء التلاوة.

مثاله: نسخ حكم آية العِدَّة بالحول مع بقاء تلاوتها، وهذا النوع هو الذي أُلِّفت فيه الكتب وذكر المؤلفون فيه الآيات المتعددة.

وقد يقال: ما الحكمة في رفع الحكم وبقاء التلاوة؟

والجواب من وجهين.

أحدهما: أن القرآن كما يُتلى ليُعرف الحكم منه، وللعمل به، فإنه يُتلى كذلك لكونه كلام الله تعالى فيُثاب عليه، فبقيت التلاوة لهذه الحكمة.

وثانيهما: أن النسخ غالبًا يكون للتخفيف فأُبقيت التلاوة تذكيرًا بالنعمة في رفع المشقة.

وأما حكمة النسخ قبل العمل كالصدقة عند إرادة مناجاة الرسول فإن المؤمن يُثاب على الإيمان بالحكم، وعلى نية طاعة الأمر.

النوع الثالث: نسخ التلاوة مع بقاء الحكم.

وقد ذكروا له أمثلة كثيرة، منها آية الرجم: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم".

ومنها: ما رُوِي في الصحيحين عن أنس في قصة أصحاب بئر معونة الذين قُتِلوا وقَنَتَ الرسول يدعو على قاتليهم، قال أنس: ونزل فيهم قرآن قرأناه حتى رُفِع: "أن بلِّغوا عنا قومنا أنَّا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا"، ثم نُسِخَت تلاوته.

وبعض أهل العلم يُنكر هذا النوع من النسخ، لأن الأخبار فيه أخبار آحاد، ولا يجوز القطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد.

قال ابن الحصَّار: "إنما يُرجع في النسخ إلى نقل صريح عن رسول الله r، أو عن صحابي يقول: آية كذا نسخت كذا، قال: وقد يُحكم به عند وجود التعارض المقطوع به مع علم التاريخ ليُعرف المتقدم والمتأخر، قال: ولا يُعْتمد في النسخ على قول عوام المفسرين، بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صريح، ولا معارضة بيِّنة، لأن النسخ يتضمن رفع حكم وإثبات حكم تقرَّر في عهده r والمعتمد فيه النقل والتاريخ دون الرأي والاجتهاد، قال: والناس في هذا بين طرفي نقيض، فمِن قائل: لا يُقبل في النسخ أخبار الآحاد العدول، ومِن متساهل يكتفي فيه بقول مفسر أو مجتهد، والصواب خلاف قولهما".

حكمة النسخ:

١. مراعاة مصالح العباد.

٢. تطوُّر التشريع إلى مرتبة الكمال حسب تطوُّر الدعوة وتطوُّر حال الناس.

٣. ابتلاء المكلَّف واختباره بالامتثال وعدمه.

٤. إرادة الخير للأمة والتيسير عليها؛ لأن النسخ إن كان إلى أشقّ ففيه زيادة الثواب، وإن كان إلى أخفّ ففيه سهولة ويُسر.

النسخ إلى بدل وإلى غير بدل:

النسخ إلى بدل: إما إلى بدل أخف، وإما إلى بدل مماثل، وإما إلى بدل أثقل.

- النسخ إلى بدل أخفّ: يمثِّلون له بقوله تعالى ((أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ)) فهي ناسخة لقوله تعالى ((كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ))؛ لأن مقتضاها الموافقة لما كان عليه السابقون من تحريم الأكل والشرب والوطء إذا صلُّوا العتمة أو ناموا إلى الليلة التالية. فقد روى ابن أبي حاتم عن ابن عمر قال: أُنْزِلت ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ)) كتب عليهم إذا صلَّى أحدهم العتمة أو نام حَرُمَ عليه الطعام والشراب والنساء إلى مثلها، فأنزل الله عز وجل ((أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ))".
- النسخ إلى بدل مماثل: كنسخ التوجُّه إلى بيت المقدس بالتوجُّه إلى الكعبة في قوله تعالى ((فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)).
- النسخ إلى بدل أثقل: كنسخ الحبس في البيوت في قوله تعالى ((وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ))، بالجلد في قوله تعالى ((الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)). أو الرجم في "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة".

وقد اعترض بعض العلماء على هذا النوع محتجين بقوله تعالى ((يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ))، وقوله تعالى ((يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ)). ويُجاب عن ذلك: بأن البدل إلى أثقل يكون ميسَّرًا على المكلَّفين دون مشقة أو إرهاق، مع ما فيه من زيادة النفع وعظيم الثواب، وثِقَلُه وصفٌ له بالنسبة إلى ما قبله.

النسخ إلى غير بدل: كنسخ الصدقة بين يدي نجوى رسول الله في قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً))، نُسِخت بقوله تعالى ((أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ))، وأنكر بعض المعتزلة والظاهرية ذلك، وقالوا: إن النسخ بغير بدل لا يجوز شرعًا، لأن الله تعالى يقول ((مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا)). حيث أفادت الآية أنه لابد أن يؤتى مكان الحكم المنسوخ بحكم آخر خير منه أو مثله.

ويُجاب عن ذلك: بأن الله تعالى إذا نسخ حكم الآية بغير بدل فإن هذا يكون بمقتضى حكمته، رعاية لمصلحة عباده، فيكون عدم الحكم خيرًا من ذلك الحكم المنسوخ –في نفعه للناس–. ويصح حينئذ أن يُقال: إن الله نسخ حكم الآية السابقة بما هو خير منها حيث كان عدم الحكم خيرًا للناس.

للناسخ والمنسوخ أمثلة كثيرة، إلا أن العلماء في هذا لهم مسالك:

١. فمنهم المكثر الذي اشتبه عليه الأمر فأدخل في النسخ ما ليس منه.

٢. ومنهم المتحري الذي يعتمد على النقل الصحيح في النسخ.

ومنشأ الاشتباه عند المكثرين أُمور؛ أهمها:

١. اعتبار التخصيص نسخًا.

٢. اعتبار البيان نسخا.

٣. اعتبار ما شُرِعَ لسبب ثم زال سببه أنه من المنسوخ، كالحثِّ على الصبر وتحمُّل أذى الكفار في مبدأ الدعوة حين الضعف والقلة، قالوا إنه منسوخ بآيات القتال، والحقيقة أن الأول وهو وجوب الصبر والتحمل كان ويكون في حالة الضعف والقلة، فإذا وُجِدَت الكثرة والقوة وجب الدفاع عن العقيدة بالقتال، وهو الحكم الثاني.

٤. اعتبار ما أبطله الإسلام من أمر الجاهلية أو من شرائع الأمم السابقة نسخًا: كتحديد عدد الزوجات بأربع، ومشروعية القِصاص والدِّيَة، وقد كان عند بني إسرائيل القِصاص فقط كما قال ابن عباس ورواه البخاري، ومثل هذا ليس نسخًا.

الفرق بين النسخ والتخصيص:

أولًا: النسخ يبطل حجية المنسوخ إذا كان رافعا للحكم بالنسبة إلى جميع أفراد العام، أما التخصيص فلا يبطل حجيَّة العام أبدًا، بل العمل به قائم فيما بقي من أفراده بعد تخصيصه.

ثانيًا: النسخ لا يكون إلا بالكتاب والسنة، بخلاف التخصيص، فإنه يكون بهما وبغيرهما كدليل الحس والعقل. هذا قوله الله سبحانه ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)) قد خصَّصه قوله: "لا قطع إلا في ربع دينار".

وهذا قوله سبحانه ((تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا)) قد خصَّصه ما شهد به الحسُّ من سلامة السماء والأرض وعدم تدمير الريح لهما.

ثالثًا: النسخ لا يقع في الأخبار، بخلاف التخصيص فإنه يكون في الأخبار وفي غيرها.

من أمثلة النسخ:

نذكر فيما يلي عددًا من الأمثلة التي ذكرها أهل العلم في باب النسخ؛ ونُعلِّق عليها.

١. قوله تعالى ((كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ)).

قيل: منسوخة بآية المواريث.

وقيل: منسوخة بحديث "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث".

٢. قوله تعالى ((يَسْأَلونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ)).

نُسِخت بقوله تعالى ((وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً)).

وقيل: يُحمل عموم الأمر بالقتال على غير الأشهُر الحُرُم، فلا نسخ.

٣. قوله تعالى ((وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ)).

نُسِخت بقوله تعالى ((وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)).

وقيل: إن الآية الأولى مُحكمة؛ لأنها في مقام الوصية للزوجة إذا لم تخرج ولم تتزوج، أما الثانية فهي لبيان العدَّة، ولا تنافي بينهما.

٤. قوله تعالى ((وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ)).

نُسِخت بقوله تعالى ((لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا)).

٥. قوله تعالى ((وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا)).

نُسِختا بآية الجلد للبِكْر في سورة النور ((الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)). وبالجلد للبِكْر وبالرجم للثيِّب الوارد في السُّنَّة: " ... البِكْر بالبِكْر جلد مائة ونَفْي سنة، والثيِّب بالثيِّب جلد مائة والرجم".

٦. قوله تعالى ((انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً)) نُسِخَت بقوله تعالى ((وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً)).

وقيل: إنه من باب التخصيص لا النسخ.

المحاضرة الثامنة

القصص القرآني

الحادثة المرتبطة بالأسباب والنتائج يهفو إليها السمع، فإذا تخللتها مواطن العبرة في أخبار الماضين كان حب الاستطلاع لمعرفتها من أقوى العوامل على رسوخ عبرتها في النفس.

والموعظة الخطابية تسرد سردًا لا يجمع العقل أطرافها ولا يعي جميع ما يلقى فيها، ولكنها حين تأخذ صورة من واقع الحياة في أحداثها تتضح أهدافها، ويرتاح المرء لسماعها، ويصغي إليها بشوق ولهفة، ويتأثر بما فيها من عبر وعظات.

وقد أصبح أدب القصة اليوم فنًّا خاصًّا من فنون اللغة وآدابها، والقصص الصادق يمثل هذا الدور في الأسلوب العربي أقوى تمثيل، ويصوِّره في أبلغ صورة (قصص القرآن الكريم).

معنى القصص:

القصُّ: تتبع الأثر، يقال قصصت أثره: أي تتبعته.

والقصص: مصدر، قال تعالى على لسان أم موسى ((وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ))، أي: تتبعي أثره حتى تنظري من يأخذه.

والقصص: الأخبار المتتبعة، قال تعالى ((إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ))، وقال تعالى ((لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ)).

والقصة: الأمر، والخبر، والشأن، والحال.

وقصص القرآن: أخباره عن أحوال الأمم الماضية، والنبوات السابقة، والحوادث الواقعة.

وقد اشتمل القرآن على كثير من وقائع الماضي، وتاريخ الأمم، وذكر البلاد والديار، وتتبُّع آثار كل قوم، وحكى عنهم صورة ناطقة لِمَا كانوا عليه.

أنواع القصص في القرآن: القصص في القرآن ثلاثة أنواع:

النوع الأول: قصص الأنبياء، وقد تضمَّن دعوتهم إلى قومهم، والمعجزات التي أيَّدهم الله بها، وموقف المعاندين من أقوامهم، ومراحل الدعوة وتطورها، وعاقبة المؤمنين والمكذبين.

مثاله: قصص نوح، وإبراهيم، وموسى، وهارون، وعيسى، ومحمد، وغيرهم من الأنبياء والمرسلين، عليهم السلام.

النوع الثاني: قصص قرآني يتعلق بحوادث غابرة، وأشخاص لم تثبت نبوتهم.

مثاله: قصة الذين أُخرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت، وطالوت وجالوت، وابنَيْ آدم، وأهل الكهف، وذي القرنين، وقارون، وأصحاب السبت، ومريم، وأصحاب الأخدود، وأصحاب الفيل ونحوهم.

النوع الثالث: قصص يتعلق بالحوادث التي وقعت في زمن رسول الله.

مثاله: غزوة بدر وأُحُد في سورة آل عمران، وغزوة حنين وتبوك في سورة التوبة، وغزوة الأحزاب في سورة الأحزاب، والهجرة، والإسراء، ونحو ذلك.

فوائد قصص القرآن:

١. إيضاح أسس الدعوة إلى الله، وبيان أصول الشرائع التي بُعِثَ بها كل نبي، قال تعالى ((وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ)).

٢. تثبيت قلب رسول الله r وقلوب الأمة المحمدية على دين الله، وتقوية ثقة المؤمنين بنُصرة الحق وجنده وخذلان الباطل وأهله، قال تعالى ((وَكُلّاً نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ)).

٣. تصديق الأنبياء السابقين وإحياء ذكراهم وتخليد آثارهم.

٤. إظهار صدق النبي في دعوته؛ بما أخبر به عن أحوال الماضين عبر القرون والأجيال.

٥. مقارعة أهل الكتاب بالحجة فيما كتموه من البينات والهُدى، وتحديهم بما كان في كتبهم قبل التحريف والتبديل، كقوله تعالى ((كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِبَنِي إِسْرائيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرائيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)).

٦. القصص ضرب من ضروب الأدب، يُصغِي إليه السمع، وتَرْسُخ عِبَرُه في النفس، قال تعالى ((لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ)).

تكرار القصص وحكمته:

يشتمل القرآن الكريم على كثير من القصص الذي تكرر في غير موضع، فالقصة الواحدة يتعدد ذكرها في القرآن، وتُعرض في صور مختلفة من حيث التقديم والتأخير، والإيجاز والإطناب، وما شابه ذلك، ومن حكمة ذلك:

١. بيان بلاغة القرآن في أعلى مراتبها: فمن خصائص البلاغة إبراز المعنى الواحد في صور مختلفة، والقصة المتكررة ترد في كل موضع بأسلوب يتمايز عن الآخر، وتُصاغ في قالب غير القالب، ولا يملُّ الإنسان من تكرارها، بل تتجدد في نفسه معان لا تحصل له بقراءتها في المواضع الأخرى.

٢. قوة الإعجاز: فإيراد المعنى الواحد في صور متعددة مع عجز العرب عن الإتيان بصورة منها أَبْلَغُ في التَّحدي.

٣. الاهتمام بشأن القصة لتمكين عبرها في النفس: فإن التكرار من طرق التأكيد وأمارات الاهتمام كما هو الحال في قصة موسى مع فرعون؛ لأنها تمثِّل الصراع بين الحق والباطل أتمَّ تمثيل.

٤. اختلاف الغاية التي تُسَاق من أجلها القصة؛ فتُذكر بعض معانيها الوافية بالغرض في مقام، وتُبرَز معانٍ أخرى في سائر المقامات حسب اختلاف مقتضيات الأحوال.

القصة في القرآن حقيقة لا خيال:

من الجدير بالذكر أن أحد الطلاب الجامعيين في مصر قدم رسالة لنيل درجة "الدكتوراه" كان موضوعها: "الفن القصصي في القرآن"، صاحبها هو الدكتور محمد أحمد خلف الله، أثارت جدلًا طويلًا، وكتب عنها أحد أعضاء اللجنة الذين

اشتركوا في مناقشة الرسالة وهو الأستاذ أحمد أمين تقريرًا بعث به إلى عميد كلية الآداب، وقد تضمَّن التقرير نقدًا لاذعًا لما كتبه الباحث. وصدَّر الأستاذ "أحمد أمين" تقريره بالعبارة الآتية: "وقد وجدتها رسالة ليست عادية، بل هي رسالة خطيرة، أساسها أن القصص في القرآن عمل فني خاضع لما يخضع له الفن من خَلْق وابتكار من غير التزام لصدق التاريخ، والواقع أن محمدًا فنان بهذا المعنى". وقد ذكر الأستاذ "أحمد أمين" أمثلة من الرسالة المذكورة تشهد لما انتقد به هذه الرسالة، كادعاء صاحب الرسالة أن القصة في القرآن لا تلتزم الصدق التاريخي، وزعمِه أن القرآن يختلق بعض القصص!!.

والمسلم الحق هو الذي يؤمن بأن القرآن كلام الله، وأنه منزه عن ذلك التصوير الفني الذي لا يُعنَى فيه بالواقع التاريخي، وليس قصص القرآن إلا حقائق تاريخية تصاغ في صور بديعة من الألفاظ المنتقاة، والأساليب الرائعة، ولعلَّ صاحب هذه الرسالة درس فن القصة في الأدب، وأدرك أن من عناصرها الأساسية الخيال الذي يعتمد على التصور، وأنه كلما ارتقى الخيال ونأى عن الواقع رغبت النفس في القصَّة واستمتعت بقراءتها، ثم قاس القصص القرآني على القصة الأدبية، وليس القرآن كذلك، فإنه تنزيل من عليم حكيم، ولا يرد في أخباره إلا ما يكون موافقًا للواقع. وإذا كان الفضلاء من الناس يتورَّعون عن قول الزور ويعدُّونه من أقبح الرذائل؛ فكيف يسوغ لعاقل أن يلصق الزور بكلام ذي العزة والجلال؟ والله تعالى هو الحق ((ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ)).

وأرسل رسوله بالحق ((إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً))، وقال تعالى ((وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ)).

وما قصَّه الله تعالى في القرآن هو الحق ((نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُمْ بِالْحَقِّ))، وقال تعالى ((نَتْلُو عَلَيْكَ مِنْ نَبَإِ مُوسَى وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ)).

أثر القصص القرآني في التربية والتهذيب:

مما لاشكَّ فيه أن القصة المحكمة الدقيقة تطرق المسامع بشغف، وتنفذ إلى النفس البشرية بسهولة ويسر، وتسترسل مع سياقها المشاعر لا تمل ولا تكل، والدروس التلقينية تورث الملل، ولا تستطيع الناشئة أن تتابعها وتستوعب عناصرها إلا بصعوبة وشدة، وإلى أمد قصير، لذا كان الأسلوب القصصي أجدى نفعًا وأكثرَ فائدة، والمعهود حتى في حياة الطفولة أن يميل الطفل إلى سماع الحكاية، ويصغي إلى رواية القصة، وتعي ذاكرته ما يُروى له فيحكيه ويقصه، هذه الظاهرة الفطرية النفسية ينبغي للمربين أن يفيدوا منها في مجالات التعليم، لاسيما التهذيب الديني، الذي هو لب التعليم وقِوام التوجيه فيه، وفي القصص القرآني تربة خصبة تساعد المربين على النجاح في مهمتهم، وتمدهم بزاد تهذيبي من سيرة النبيين، وأخبار الماضين وسُنَّة الله في حياة المجتمعات، وأحوال الأمم، ويستطيع المربِّي أن يصوغ القصة القرآنية بالأسلوب الذي يلائم المستوى الفكري للمتعلمين، في كل مرحلة من مراحل التعليم، وقد نجحت مجموعة القصص الديني للأستاذ (السَّحَّار) في تقديم زاد مفيد نافع لصغارنا نجاحًا معدوم النظير، كما قدَّم "الجارم" القصص القرآني في أسلوب أدبي بليغ، ملئ بالتحليل والعمق، وحبذا لو نهج آخرون هذا النهج التربوي السديد.

المحاضرة التاسعة

العام والخاص

للنظم التشريعية والأحكام الدينية مقاصد تهدف إليها، وقد يجتمع للحكم التشريعي خصائص تجعله عامًّا يشمل كل الأفراد، أو ينطبق على جميع الحالات، وقد يكون لذلك القصد غاية خاصة، فالتعبير عنه يتناول بعمومه الحكم ثم يأتي ما يبين حده أو يحصر نطاقه.

والبيان العربي في تلوين الخطاب وبيان المقاصد والغايات مظهر من مظاهر قوة اللغة واتساع مادتها، فإذا ورد هذا في كلام الله المعجز كان وقعه في النفس عنوان إعجاز تشريعي مع الإعجاز اللغوي.

تعريف (العام) وصيغ العموم:

العام: هو اللفظ المستغرق لما يصلح له من غير حصر.

وقد اختلف العلماء في معنى العموم؛ هل له في اللغة صيغة موضوعة له خاصة به تدل عليه أم لا؟

فذهب أكثر العلماء إلى أن هناك صيغًا وُضِعت في اللغة للدلالة حقيقة على العموم، وتُستعمل مجازًا فيما عداه، واستدلوا على ذلك بأدلة نصية واجماعية ومعنوية.

أ. فمن الأدلة النصية قوله تعالى ((وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ* قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ)).

ووجه الدلالة: أن نوحًا عليه السلام توجه بهذا النداء تمسُّكًا منه بقوله تعالى ((قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ))، وأقرَّه الله تعالى على هذا النداء، وأجابه بما دل على أنه ليس أهله، ولولا أن إضافة الأهل إلى نوح للعموم لما صحَّ ذلك. ومنها قوله تعالى ((وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ* قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلاَّ امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ)).

ووجه الدلالة: أن إبراهيم فهم من قول الملائكة ((أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ)) العموم، حيث ذكر "لوطًا" فأقرَّه الملائكة على ذلك، وأجابوه بتخصيص لوط وأهله بالاستثناء، واستثناء امرأته من الناجين، وذلك كله يدل على العموم.

ب. ومن الأدلة الإجماعية: إجماع الصحابة على إجراء قوله تعالى ((الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ))، وقوله ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)) ونحو ذلك على العموم في كل زانٍ وسارق.

تنبيه: تخصيص آية رجم الزاني بغير المحصن جاء بأدلة مخصصة هي التي وردت في رجم المحصن الحر.

وتخصيص آية حد السرقة باشتراط واعتبار الحرز ومقدار المسروق جاء بأدلة مخصصة كذلك.

ج. ومن الأدلة المعنوية، أن العموم يُفهم من استعمال ألفاظه، ولو لم تكن هذه الألفاظ موضوعة له لما تبادر إلى الذهن فهمه منها، كألفاظ الشرط والاستفهام والموصول.

وإننا ندرك الفرق بين "كل" و"بعض"، ولو كان "كل" غير مفيد للعموم لما تحقَّق الفرق.

ولو قال قائل في النكرة المنفية "لا رجل في الدار" فإنه يعد كاذبًا إذا قُدِّر أنه رأى رجلًا ما، كما ورد قوله تعالى ((قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى)) تكذيبًا لمن قال ((مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ))، وهذا يدل على أن النكرة بعد النفي للعموم.

ولو لم تكن للعموم لما كان قولنا: "لا إله إلا الله" توحيدًا، لعدم دلالته على نفي كل إله سوى الله تعالى.

وبناء على هذا فللعموم صيغه التي تدل عليه، وهذا ما نستعرضه فيما يلي بحول الله وقوته.

صِيَغ العموم:

منها "كل": كقوله تعالى ((كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ))، وقوله تعالى ((اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ)).

ومثلها "جميع".

ومنها المعرف بـ "ال" التي ليست للعهد، كقوله تعالى ((وَالْعَصْرِ* إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ))، أي: كل إنسان في خسر، بدليل قوله بعدها ((إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا)). وقوله تعالى ((وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)). وقوله تعالى ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)).

ومنها النكرة في سياق النفي والنهي: كقوله تعالى ((فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ)).

وقوله تعالى ((فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا)).

ومنها النكرة في سياق الشرط: كقوله تعالى ((وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ)).

ومنها "الذي" و"التي" وفروعهما: كقوله تعالى ((وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا))، أي: كل من قال ذلك، بدليل قوله بعدها بصيغة الجمع ((أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ القَولُ)). وقوله تعالى ((وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا)).

وقوله تعالى ((وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)).

ومنها أسماء الشرط: كقوله تعالى ((فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا)) للعموم في العاقل.

المحاضرة العاشرة

المطلق والمقيد

بعض الأحكام التشريعية يرد تارة مطلقًا في فرد شائع لا يتقيد بصفة أو شرط، ويرد تارة أخرى متناولًا له مع أمر زائد على حقيقته الشاملة لجنسه من صفة أو شرط.

وإطلاق اللفظ مرة وتقييده أخرى هو من البيان العربي، وهو ما يُعرف في كتاب الله المعجز بـ "مطلق القرآن ومقيده".

تعريف المطلق والمقيد:

المطلق: هو ما دلَّ على الحقيقة بلا قيد، فهو يتناول واحدًا لا بعينه من الحقيقة.

وأكثر مواضعه النكرة في الإثبات، كلفظ "رقبة" في مثل قوله تعالى ((فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ))، فإنه يتناول عتق إنسان مملوك وهو شائع في جنس العبيد مؤمنهم وكافرهم على السواء.

وهو نكرة في الإثبات؛ لأن المعنى: فعليه تحرير رقبة.

وكقوله عليه الصلاة والسلام: "لا نكاح إلا بولي".

وهو مطلق في جنس الأولياء؛ سواء أكان رشيدًا أو غير رشيد.

ولهذا عرَّفه بعض الأصوليين بأنه عبارة عن النكرة في سياق الإثبات.

فقولنا: "نكرة" احتراز عن أسماء المعارف وما مدلوله واحد معين.

وقولنا: "في سياق الإثبات" احتراز عن النكرة في سياق النفي؛ فإنها تعم جميع ما هو من جنسها.

المقيَّد: هو ما دلَّ على الحقيقة بقيد.

كالرقبة المقيَّدة بالإيمان في قوله تعالى ((فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)).

أقسام المطلق والمقيَّد وحكم كل منها:

للمطلق والمقيد صور عقلية نذكر منها ما يلي:

١. أن يتحد السبب والحكم:

كالصيام في كفارة اليمين: جاء مطلقًا في القراءة المتواترة بالمصحف ((فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ))،

وجاء مقيدًا بالتتابع في قراءة ابن مسعود: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات".

فمثل هذا يحمل المطلق فيه على المقيد، ولهذا قال قوم بالتتابع.

وخالفهم من يرى أن القراءة غير المتواترة وإن كانت مشهورة ليست حُجة، فليس هنا مقيد حتى يُحمل عليه المطلق.

٢. أن يتحد السبب ويختلف الحكم:

كالأيدي في الوضوء والتيمم، قيّد غسل الأيدي في الوضوء بأنه إلى المرافق، قال تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)).

وأطلق المسح في التيمم، قال تعالى ((فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ)).

فقيل: لا يُحمل المطلق على المقيد لاختلاف الحكم.

ونقل الغزالي عن أكثر الشافعية حمل المطلق على المقيد هنا لاتحاد السبب وإن اختلف الحكم.

٣. أن يختلف السبب ويتحد الحكم، وفي هذا صورتان:

- الأولى: أن يكون التقييد واحدًا، كعتق الرقبة في الكفارة.

ورد اشتراط الإيمان في الرقبة بتقييدها بالرقبة المؤمنة في كفارة القتل الخطأ، قال تعالى ((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)).

وأطلقت في كفارة الظهار، قال تعالى ((وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا))، وفي كفارة اليمين، قال تعالى ((لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)).

فقال جماعة منهم المالكية وكثير من الشافعية: يُحمل المطلق على المقيد من غير دليل، فلا تُجزئ الرقبة الكافرة في كفارة الظِّهار واليمين.

وقال آخرون وهو مذهب الأحناف لا يُحمل المطلق على المقيد إلا بدليل، فيجوز إعتاق الكافرة في كفارة الظِّهار واليمين.

وحُجة أصحاب الرأي الأول أن كلام الله تعالى متحد في ذاته، لا تعدد فيه فإذا نص على اشتراط الإيمان في كفارة القتل، كان ذلك تنصيصًا على اشتراطه في كفارة الظِّهار.

ولهذا حُمِل قوله تعالى ((والذَّاكِرَاتِ)) على قوله في أول الآية ((وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً)) من غير دليل خارج، أي: والذاكرات الله كثيرًا، والعرب من مذهبها استحباب الإطلاق اكتفاء بالقيد؛ وطلبًا للإيجاز والاختصار.

وقال تعالى ((عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ)).

والمراد: "عن اليمين قعيد"، ولكن حُذف لدلالة الثاني عليه.

أما حُجة أصحاب أبي حنيفة فإنهم قالوا: إن حمل ((وَالذَّاكِرَاتِ)) على ((وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرا)) جاء بدليل، ودليله قوله ((وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرا))، ولا استقلال له بنفسه، فوجب رده إلى ما هو معطوف عليه ومشارك له في حكمه، ومثله العطف في قوله تعالى ((عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ)).

وإذا امتنع التقييد من غير دليل؛ فلا بد من دليل، ولا نص من كتاب أو سُنة يدل على ذلك.

• الثانية: أن يكون التقييد مختلفًا، كالكفارة بالصوم.

حيث قيَّد الصوم بالتتابع في كفارة القتل، قال تعالى ((فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ))، وكذا في كفارة الظِّهار، قال تعالى ((فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا)).

وجاء تقييده بالتفريق في صوم المتمتع بالحج، قال تعالى ((فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ)).

ثم جاء الصوم مطلقًا دون تقييد بالتتابع أو التفريق في كفارة اليمين، قال تعالى ((فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ))، وكذا في قضاء رمضان، قال تعالى ((فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)).

فالمطلق في هذا لا يُحمَل على المقيَّد؛ لأن القيد مختلف، فحمل المطلق على أحدهما ترجيح بلا مرجِّح.

٤. أن يختلف السبب ويختلف الحكم: كاليد في الوضوء والسرقة.

حيث قُيدت اليد في الوضوء إلى المرافق، وأطلقت في السرقة، قال تعالى ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)).

فلا يُحمل المطلق على المقيد في مثل هذه الحالة؛ للاختلاف سببًا وحكمًا.

قال الإمام الزركشي: "إن وُجِد دليل على تقييد المطلق صير إليه، وإلا فلا والمطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده؛ لأن الله تعالى خاطبنا بلغة العرب، والضابط أن الله تعالى إذا حكم في شيء بصفة أو شرط ثم ورد حكم آخر مطلقًا نُظِر، فإن لم يكن له أصل يرد إليه إلا ذلك الحكم المقيد وجب تقييده به، وإن كان له أصل غيره لم يكن رده إلى أحدهما بأولى من الآخر".

المحاضرة الحادية عشر

المنطوق والمفهوم

دلالة الألفاظ على المعاني قد يكون مأخذها من منطوق الكلام الملفوظ به نصًّا أو احتمالًا بتقدير أو غير تقدير.
وقد يكون مأخذها من مفهوم الكلام سواء وافق حكمها حكم المنطوق أو خالفه.
وهذا هو ما يسمى بـ (المنطوق والمفهوم).

تعريف المنطوق وأقسامه:

المنطوق: هو ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق.

أي: إن دلالته تكون من مادة الحروف التي يُنطق بها.

أقسامه:

النص، والظاهر، والمؤول.

- النَّص: هو ما يفيد بنفسه معنى صريحًا لا يحتمل غيره.

كقوله تعالى ((فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ)) فإن وصف عشرة ب "كاملة" قطع احتمال العشرة لما دونها مجازًا، وهذا هو الغرض من النص.
وقد نُقِل عن قوم أنهم قالوا بندرة النص جدًّا في الكتاب والسُّنَّة.

- الظاهر: هو ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى مع احتمال غيره احتمالًا مرجوحًا.

فهو يشترك مع النص في أن دلالته في محل النطق، ويختلف عنه في أن النص يفيد معنى لا يحتمل غيره، والظاهر يفيد معنى عند الإطلاق مع احتمال غيره احتمالًا مرجوحًا، كقوله تعالى ((فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ)) فإن الباغي يُطلق على (الجاهل)، ويُطلق على (الظالم)، ولكن إطلاقه على (الظالم) أظهر وأغلب فهو إطلاق راجح، والأول مرجوح.
وكقوله ((وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ))، فانقطاع الحيض يقال فيه طهر، والوضوء والغسل يقال فيهما طهر، ودلالة الطهر على الثاني أظهر، فهي دلالة راجحة، والأولى مرجوحة.

- المؤول: هو ما حُمل لفظه على المعنى المرجوح لدليل يمنع من إرادة المعنى الراجح.

فهو يخالف (الظاهر) في أن الظاهر يُحمل على المعنى الراجح حيث لا دليل يصرفه إلى المعنى المرجوح، أما (المؤول) فإنه يُحمل على المعنى المرجوح لوجود الدليل الصارف عن إرادة المعنى الراجح، وإن كان كل منهما يدل عليه اللفظ في محل النطق، كقوله تعالى ((وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ)) فإنه محمول على الخضوع والتواضع وحسن معاملة الوالدين؛ لاستحالة أن يكون للإنسان أجنحة.

دلالة (الاقتضاء) ودلالة (الإشارة):

قد تتوقف صحة دلالة اللفظ على إضمار، وتسمى: دلالة الاقتضاء.

وقد لا تتوقف على إضمار ويدل اللفظ على ما لم يُقصد به قصدًا أوليًّا، وتسمى: دلالة الإشارة.

مثال الأول (دلالة الاقتضاء) قوله تعالى ((فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)).

أي: فأفطر فعدة من أيام أخر؛ لأن قضاء الصوم على المسافر إنما يجب إذا أفطر في سفر، أما إذا صام في سفره فلا موجب للقضاء خلافًا للظاهرية.

وكقوله تعالى ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُم))، فإنه يتضمن إضمار (الوطء) ويقتضيه.

أي: حرّم عليكم وطء أمهاتكم؛ لأن التحريم لا يضاف إلى الأعيان، فوجب لذلك إضمار فعل يتعلق به التحريم وهو (الوطء)، وهذا النوع يقرب من حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، وهو من باب إيجاز القصر في البلاغة.

وسمي "اقتضاء" لاقتضاء الكلام شيئًا زائدًا على اللفظ.

ومثال الثاني (دلالة الإشارة) قوله تعالى ((أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ)).

فإنه يدل على صحة صوم من أصبح جنبًا، لأنه يبيح الوطء إلى طلوع الفجر بحيث لا يتسع الوقت للغسل، وهذا يستلزم الإصباح على جنابة، وإباحة سبب الشيء إباحة للشيء نفسه، فإباحة الجِماع إلى آخر جزء من الليل لا يتسع معه الغسل قبل الفجر إباحة للإصباح على جنابة.

وهاتان الدلالتان الاقتضاء والإشارة أُخِذَا من المنطوق أيضًا، فهما من أقسام المنطوق. فالمنطوق على هذا يشمل:

١. النص ٢. الظاهر ٣. المؤول ٤. الاقتضاء ٥. الإشارة

تعريف المفهوم وأقسامه:

المفهوم: هو ما دلَّ عليه اللفظ لا في محل النطق.

وهو قسمان: مفهوم الموافقة ومفهوم مخالفة.

مفهوم الموافقة: هو ما يوافق حكمه المنطوق؛ وهو نوعان:

النوع الأول: فحوى الخطاب: وهو ما كان المفهوم فيه أولى بالحكم من المنطوق.

كفهم تحريم الشتم والضرب من قوله تعالى ((فَلا تَقُلْ لَّهُمَا أفٍّ))؛ لأن منطوق الآية تحريم التأفيف، فيكون تحريم الشتم والضرب أولى لأنهما أشد.

النوع الثاني: لحْن الخطاب: وهو ما ثبت الحكم فيه للمفهوم كثبوته للمنطوق على السواء.

كدلالة قوله تعالى ((إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً)) على تحريم إحراق أموال اليتامى أو إضاعتها بأي نوع من أنواع التلف؛ لأن هذا مساوٍ للأكل في الإتلاف.

وتسمية هذين بـ (مفهوم الموافقة) لأن المسكوت عنه يوافق المنطوق به في الحكم وإن زاد عليه في النوع الأول وساواه في الثاني.

والدلالة فيه من قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى، أو بالأعلى على الأدنى، وقد اجتمعا في قوله تعالى ((وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ)).

فالجملة الأولى ((وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ)) من التنبيه على أنه يؤدي إليك الدينار وما تحته، والجملة الثانية ((وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ)) من التنبيه على أنك لا تأمنه بقنطار.

مفهوم المخالفة: هو ما يخالف حكمه المنطوق، ويدخل تحته أنواع.

أ. مفهوم صفة: والمراد بها الصفة المعنوية.

كالمشتق: في قوله تعالى ((إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا)) فمفهوم التعبير بـ (فاسق) أن غير الفاسق لا يجب التثبُّت في خبره، ومعنى هذا: أنه يجب قبول خبر الواحد العدل.

وقوله تعالى ((وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ)) فهو يدل على انتفاء الحكم في (المخطئ)؛ لأن تخصيص (العمد) بوجوب الجزاء به يدل على نفي وجوب الجزاء في قتل الصيد (خطأ).

وكالعدد: في قوله ((الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ))، مفهومه: أن الإحرام بالحج في غير أشهره لا يصح. وقوله ((فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً))، مفهومه: ألا يُجلَد أقل أو أكثر.

ب. مفهوم شرط: كقوله تعالى ((وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ)).

مفهومه: أن غير الحوامل لا يجب الإنفاق عليهن.

ج. مفهوم غاية: كقوله تعالى ((فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ)).

مفهومه: أنها تحل للأول إذا نكحت غيره بشروط النكاح.

د. مفهوم حصر: كقوله تعالى ((إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)).

مفهومه: أن غيره سبحانه لا يُعبد ولا يُستعان به، ولذلك كانت دالة على إفراده تعالى بالعبادة والاستعانة.

الاختلاف في الاحتجاج به:

اختُلِف في الاحتجاج بهذه المفاهيم، والأصح في ذلك أنها حُجَّة بشروط؛ منها:

- ألا يكون المذكور خرج مخرج الغالب: فلا مفهوم للحجور في قوله تعالى ((وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ))؛ لأن الغالب كون الربائب في حجور الأزواج.

- ومنها ألا يكون المذكور لبيان الواقع: فلا مفهوم لقوله تعالى ((وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ))؛ لأن الواقع: أن أيّ إله لا برهان عليه، وقوله تعالى ((لا بُرْهَانَ لَهُ بِه)) صفة لازمة جيء بها للتوكيد والتهكُّم بمدَّعي إلهٍ مع الله؛ لا أن يكون في الآلهة ما يجوز أن يقوم عليه برهان.

ومثله قوله تعالى ((وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً)) فلا مفهوم له يدل على إباحة إكراه السيد لأمته على البغاء إن لم تُرد التحصن.

وإنما قال تعالى ((إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً)) لأن الإكراه لا يتأتّى إلا مع إرادة التحصُّن.

وعن جابر بن عبد الله قال: "كان عبد الله بن أُبَيٍّ يقول لجارية له: اذهبي فابغينا شيئًا، وكانت كارهة، فأنزل الله ((وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ)).

والأمر في الاحتجاج بمفهوم الموافقة أيسر، فقد اتفق العلماء على صحة الاحتجاج به سوى الظاهرية.

أما الاحتجاج بمفهوم المخالفة: فقد أثبته مالك والشافعي وأحمد، ونفاه أبو حنيفة وأصحابه.

واحتج المثبتون بحجج نقلية وعقلية.

فمن الحجج النقلية للمثبتين: ما رُوي أنه لما نزل قوله تعالى ((اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ)) قال النبي: "قد خيرني ربي، فوالله لأزيدنه على السبعين"، ففهم النبي أن ما زاد على السبعين بخلاف السبعين.

ومن الحجج النقلية: ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما مِن مَنْع توريث الأخت مع البنت، استدلالًا بقوله تعالى ((إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ))، حيث إنه فهم من توريث الأخت مع عدم الولد امتناع توريثها مع البنت؛ لأنها ولد، وهو من فصحاء العرب، وترجمان القرآن.

ومنها: ما رُوِي أن "يعلى بن أمية" قال لعمر: ما بالنا نقصر وقد أَمِنَّا، وقد قال الله تعالى ((فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أن يفتنكم الذين كفروا)).

وجه الاحتجاج: أنه فهم من تخصيص القَصر عند الخوف عدمَ القَصر عند الأمن، ولم يُنكر عليه عمر، بل قال له: "لقد عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت النبي r عن ذلك، فقال لي: "هي صدقة تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته".

ويعلى بن أمية وعمر من فصحاء العرب، وقد فهما ذلك، والنبي أقرّهما عليه.

ومن الحجج العقلية للمثبتين: أنه لو كان حكْم الفاسق وغير الفاسق سواء في قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا)) في وجوب التثبُّت في الخبر؛ لَما كان لتخصيص (الفاسق) بالذكر فائدة، وقِسْ على ذلك سائر الأمثلة.

المحاضرة الثانية عشر

المجمل والمبين

المجمَل والمبين:

الْمُجْمَلُ: هو مالم تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ.

وَهُوَ وَاقِعٌ فِي الْقُرْآنِ خِلَافًا لِدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ.

أَسْبَاب الإجمال متعددة؛ مِنْهَا ما يلي:

أ. الِاشْتِرَاكُ: مثل ((وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ)) فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ لِأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ.

ومثل ((ثَلاثَةَ قُرُوءٍ)) فَإِنَّ الْقُرْءَ مَوْضُوعٌ لِلْحَيْضِ وَالطُّهْرِ.

ومثل ((أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ)) يَحْتَمِلُ الزَّوْجَ وَالْوَلِيَّ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ.

ب. الْحَذْفُ: مثل ((وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ)) يَحْتَمِلُ: ترغبون "فِي"؛ وَ: ترغبون "عَنْ".

ج. اخْتِلَافُ مَرْجِعِ الضَّمِيرِ: مثل ((إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ)) يَحْتَمِلُ عَوْدُ ضَمِيرِ الْفَاعِلِ فِي "يَرْفَعُهُ" إِلَى مَا عَادَ عَلَيْهِ ضَمِيرُ "إِلَيْهِ" وَهُوَ (اللَّهُ).

وَيَحْتَمِلُ عَوْدُهُ إِلَى (الْعَمَلِ)، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ هُوَ الَّذِي يَرْفَعُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ. وَيَحْتَمِلُ عَوْدُهُ إِلَى (الْكَلِمِ الطَّيِّبِ)، أَيْ: أَنَّ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ وَهُوَ التَّوْحِيدُ يَرْفَعُ الْعَمَلَ الصَّالِحَ، لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْعَمَلُ إِلَّا مَعَ الْإِيمَانِ.

د. احْتِمَالُ الْعَطْفِ وَالِاسْتِئْنَافِ: مثل ((وما يعلم تأويله إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمنا به)).

هـ. غَرَابَةُ اللَّفْظِ: مثل ((فَلا تَعْضُلُوهُنَّ)).

و. عدم كثرة الاستعمال: مثل ((يُلْقُونَ السَّمْعَ))، أي: يسمعون.

ومثل ((ثَانِيَ عِطْفِهِ)): أَيْ مُتَكَبِّرًا، ومثل ((فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ)): أَيْ نَادِمًا.

ز. التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ: مثل ((وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَاماً وَأَجَلٌ مُسَمّىً)).

أَيْ: وَلَوْلَا كَلِمَةٌ وَأَجَلٌ مُسَمًّى لَكَانَ لِزَامًا.

ومثل ((يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا))، أَيْ: يَسْأَلُونَكَ عَنْهَا كَأَنَّكَ حَفِيٌّ.

ي. قَلْبُ الْمَنْقُولِ: مثل ((وَطُورِ سِينِينَ))، أَيْ: سَيْنَاءَ.

أحوال المبين:

أ. قَدْ يَقَعُ التَّبْيِينُ مُتَّصِلًا: مثل ((مِنَ الْفَجْرِ)) بَعْدَ قَوْلِهِ تعالى ((الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ)).

ب. قد يقع التبيين مُنْفَصِلًا فِي آيَةٍ أُخْرَى، مثل ((فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ)) بعد قوله تعالى ((الطَّلاقُ مَرَّتَانِ)).

فَإِنَّهَا بَيَّنَتْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالطلاق في قوله تعالى ((الطَّلاقُ مَرَّتَانِ)) هو الطلاق الَّذِي يملك الرَّجْعَةَ بَعْدَهُ.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي رزين الأسدي قَالَ: (قال رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تعالى ((الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ)) فَأَيْنَ الثَّالِثَةُ؟، قَالَ: التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ).

وَقَوْلُهُ تعالى ((أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ))، فَسَّرَهُ قَوْلُهُ تعالى ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ)).

وقوله تعالى ((مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ))؛ فَسَّرَهُ قَوْلُهُ تعالى ((وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نفس لنفس شيئا)).وَقَوْلُهُ تعالى ((فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ))؛ فَسَّرَهُ قَوْلُهُ تعالى ((قَالا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا)).

وَقَوْلُهُ تعالى ((صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ))؛ بَيَّنَهُ قَوْلُهُ تعالى ((أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ والصديقين والشهداء والصالحين)).

ج. قَدْ يَقَعُ التَّبْيِينُ بِالسُّنَّةِ: مِثْلَ قوله تعالى ((وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ))، وقوله تعالى ((وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ)). وَقَدْ بَيَّنَتِ السُّنَّةُ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ؛ وَالْحَجِّ؛ وَمَقَادِيرَ نُصُبِ الزَّكَوَاتِ فِي أَنْوَاعِهَا.

آيات قيل فيها بالإجمال؛ وقيل فيها بالتبيين:

اخْتُلِفَ فِي بعض الآيَات؛ هَلْ هِيَ مِنْ قَبِيلِ الْمُجْمَلِ أَوْ المبين؟ ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١-آيَةُ السَّرِقَةِ:

قِيلَ إِنَّهَا مُجْمَلَةٌ فِي الْيَدِ، لِأَنَّهَا تُطْلَقُ عَلَى الْعُضْوِ إِلَى الْكُوعِ؛ وَإِلَى الْمِرْفَقِ؛ وَإِلَى الْمَنْكِبِ.

وَقيل إنها مجملة فِي الْقَطْعِ، لِأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الْإِبَانَةِ؛ وَعَلَى الْجُرْحِ، وَلَا ظُهُورَ لِوَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَقِيلَ: لَا إِجْمَالَ فِيهَا، لِأَنَّ الْقَطْعَ ظَاهِرٌ فِي الإبانة.

٢-قوله تعالى ((وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ)):

قِيلَ إِنَّهَا مُجْمَلَةٌ، لِتَرَدُّدِهَا بَيْنَ مَسْحِ الْكُلِّ وَالْبَعْضِ، وَمَسْحُ الشَّارِعِ النَّاصِيَةَ مُبَيِّنٌ لِذَلِكَ.

وَقِيلَ: لَا إجمال فيها، وَإِنَّمَا هِيَ لِمُطْلَقِ الْمَسْحِ الصَّادِقِ بِأَقَلِّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ وَيُفِيدُهُ.

٣-قوله تعالى ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ)):

قِيلَ: هي مُجْمَلَةٌ، لِأَنَّ إِسْنَادَ التَّحْرِيمِ إِلَى الْعَيْنِ (الأمهات) لا يصح، لأنه إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِهِ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِأُمُورٍ لَا حَاجَةَ إِلَى جَمِيعِهَا، وَلَا مُرَجِّحَ لِبَعْضِهَا. وَقِيلَ: لَا إجمال فيها، لِوُجُودِ الْمُرَجِّحِ وَهُوَ (الْعُرْفُ)، فَإِنَّهُ يَقْضِي بِأَنَّ الْمُرَادَ تَحْرِيمُ الِاسْتِمْتَاعِ بِوَطْءٍ أَوْ نَحْوِهِ.

٤-الْآيَاتُ الَّتِي فِيهَا الْأَسْمَاءُ الشَّرْعِيَّةُ: مثل قوله تعالى ((وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ))، وقوله تعالى ((فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ))، وقوله تعالى ((وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ)).

قِيلَ: إِنَّهَا مُجْمَلَةٌ، لِاحْتِمَالِ (الصَّلَاةِ) لِكُلِّ دُعَاءٍ؛ وَاحتمال (الصَّوْمِ) لِكُلِّ إِمْسَاكٍ وَاحتمال (الْحَجِّ) لِكُلِّ قَصْدٍ، وَالْمُرَادُ بِهَا لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ اللُّغَةُ؛ فَافْتَقَرَ إِلَى الْبَيَانِ.

وَقِيلَ: لَا إجمال فيها، بَلْ يُحْمَلُ عَلَى كُلِّ مَا ذُكِرَ إِلَّا مَا خُصَّ بِدَلِيلٍ.

المحاضرة الثالثة عشر

أمثال القرآن

الحقائق السامية في معانيها وأهدافها تأخذ صورتها الرائعة إذا صيغت في قالب حسي يقربها إلى الأفهام بقياسها على المعلوم اليقيني.

والتمثيل هو القالب الذي يبرز المعاني في صورة حية تستقر في الأذهان، بتشبيه الغائب بالحاضر، والمعقول بالمحسوس، وقياس النظير على النظير.

وكم من معنى جميل أكسبه التمثيل روعة وجمالًا، فكان ذلك أدعى لتقبل النفس له، واقتناع العقل به، وهو من أساليب القرآن الكريم في ضروب بيانه ونواحي إعجازه.

ومن العلماء من أفرد الأمثال في القرآن بالتأليف، ومنهم من عقد لها بابًا في كتاب من كتبه.

فأفردها بالتأليف أبو الحسن الماوردي، وعقد لها بابًا السيوطي في الإتقان وابن القيم في كتاب أعلام الموقعين؛ حيث تتبَّع أمثال القرآن التي تضمنت تشبيه الشيء بنظيره، والتسوية بينهما في الحكم، فبلغت بضعة وأربعين مثلًا.

وذكر الله في كتابه العزيز أنه يضرب الأمثال؛ قال تعالى ((وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ))، ((وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ))، ((وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ)).

وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله قال: "إن الله أنزل القرآن آمرًا وزاجرًا، وسُنة خالية، ومثلًا مضروبًا" رواه الترمذي.

وكما عُني العلماء بأمثال القرآن فإنهم عنوا كذلك بالأمثال النبوية، وعقد لها أبو عيسى الترمذي بابًا في جامعه أورد فيه أربعين حديثًا.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: "لم أر من أهل الحديث من صنف فأفرد للأمثال بابًا غير أبي عيسى، ولله دره، لقد فتح بابًا، وبنى قصرًا أو دارًا، ولكنه اختط خطًّا صغيرًا، فنحن نقنع به، ونشكره عليه".

تعريف المثل:

الأمثال: جمع مثل، والمَثَل والمِثْل والمثيل: كالشَّبه والشِّبه والشبيه لفظًا ومعنى.

والمثل في الأدب: قول محكي سائر يُقصَد به تشبيه حال الذي حُكِي فيه بحال الذي قيل لأجله، أي: يشبه مضربه بمورده. مثل: "رُب رمية من غير رام"، أي: رُب رمية مصيبة حصلت من رام شأنه أن يخطئ، وأول من قال هذا الحَكَم بن يغوث النقري، يُضرَب للمخطئ يصيب أحيانًا.

ويطلق المثل على الحال والقصة العجيبة الشأن.

وبهذا المعنى فُسِّر لفظ المثل في كثير من آيات، كقوله تعالى ((مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ))، أي: قصتها وصفتها التي يُتعجب منها.

وقد أشار الزمخشري إلى هذه المعاني الثلاثة في (كشافه) فقال: "والمثل في أصل كلامهم بمعنى المِثل والنظير، ثم قيل للقول السائر الممثَّل مضربه بمورده: مثل، ولم يضربوا مثلًا ولا رأوه أهلًا للتسيير ولا جديرًا بالتداول والقبول إلا قولًا فيه غرابة من بعض الوجوه".

ثم قال: "وقد استعير المثل للحال أو الصفة أو القصة إذا كان لها شأن وفيها غرابة".

وهناك معنى رابع ذهب إليه علماء البيان في تعريف المثل فهو عندهم:

المجاز المركب الذي تكون علاقته المشابهة متى فشا استعماله، وأصله الاستعارة التمثيلية.

كقولك للمتردِّد في فِعْل أَمْر: "ما لي أراك تُقدِّم رجلًا وتؤخِّر أخرى".

وقيل في ضابط المثل كذلك: إنه إبراز المعنى في صورة حسية تُكسِبه روعة وجمالًا.

والمثل بهذا المعنى لا يشترط أن يكون له مورد، كما لا يُشترط أن يكون مجازًا مركبًا.

وإذا نظرنا إلى أمثال القرآن التي يذكرها المؤلفون وجدنا أنهم يوردون الآيات المشتملة على تمثيل حال أمر بحال أمر آخر، سواء أورد هذا التمثيل بطريق الاستعارة، أم بطريق التشبيه الصريح، أو الآيات الدالة على معنى رائع بإيجاز، أو التي يصح استعمالها فيما يشبه ما وردت فيه، فإن الله تعالى ابتدأها دون أن يكون لها مورد من قبل.

فأمثال القرآن لا يستقيم حملها على أصل المعنى اللغوي الذي هو الشبيه والنظير.

ولا يستقيم حملها على ما يذكر في كتب اللغة لدى من ألَّفوا في الأمثال، إذ ليست أمثال القرآن أقوالًا استعملت على وجه تشبيه مضربها بموردها.

ولا يستقيم حملها على معنى الأمثال عند علماء البيان، فمن أمثال القرآن ما ليس باستعارة وما لم يفشُ استعماله.

ولذا كان الضابط الأخير أليقَ بتعريف المثل في القرآن: فهو إبراز المعنى في صورة رائعة موجزة لها وقعها في النفس، سواء أكانت تشبيهًا أو قولًا مرسلًا.

قال الإمام ابن القيم في أمثال القرآن: تشبيه شيء بشيء في حكمه، وتقريب المعقول من المحسوس، أو أحد المحسوسين من الآخر واعتبار أحدهما بالآخر.

وساق الأمثلة فتجد أكثرها على طريقة التشبيه الصريح؛ كقوله تعالى ((إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ)).

ومنها ما يجيء على طريقة التشبيه الضمني، كقوله تعالى ((وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ)) إذ ليس فيه تشبيه صريح.

ومنها ما لم يشتمل على تشبيه ولا استعارة،

كقوله تعالى ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَاباً وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شيئًا لا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ))، فقوله ((إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَاباً)) قد سمَّاه الله مثلًا وليس فيه استعارة ولا تشبيه.

أنواع الأمثال في القرآن:

الأمثال في القرآن ثلاثة أنواع:

١. الأمثال المصرَّحة.

٢. الأمثال الكامنة.

٣. الأمثال المُرسَلة.

النوع الأول: الأمثال المصرَّحة: وهي ما صُرِّح فيها بلفظ المثل، أو ما يدل على التشبيه.

وهي كثيرة في القرآن الكريم نورد منها ما يلي:

أ. قوله تعالى في حق المنافقين ((مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَاراً فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لا يُبْصِرُونَ* صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَرْجِعُونَ* أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ)) إلى قوله تعالى ((إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)).

ففي هذه الآيات ضرب الله للمنافقين مثلين: مثلًا ناريًّا في قوله تعالى ((مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَاراً)) لما في النار من مادة النور.

ومثلًا مائيًّا في قوله تعالى ((أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ))، لما في الماء من مادة الحياة، وقد نزل الوحي من السماء متضمنًا لاستنارة القلوب وحياتها.

وذكر الله حظ المنافقين في الحالين، فهم بمنزلة من استوقد نارًا للإضاءة والنفع حيث انتفعوا ماديًّا بالدخول في الإسلام، ولكن لم يكن له أثر نوري في قلوبهم، فذهب الله به في النار ((ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ))، وأبقى ما فيها من الإحراق، وهذا مثلهم الناري.

وذكر مَثَلهم المائي؛ فشبههم بحال من أصابه مطر فيه ظلمة ورعد وبرق فخارت قواه ووضع أصبعيه في أذنيه وأغمض عينيه خوفًا من صاعقة تصيبه؛ لأن القرآن بزواجره وأوامره ونواهيه وخطابه نزل عليهم نزول الصواعق.

ب. وذكر الله المثلين المائي والناري في سورة الرعد للحق والباطل، قال تعالى ((أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَداً رَابِياً وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُهُ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ)).

شبَّه الوحي الذي أنزله من السماء لحياة القلوب بالماء الذي أنزله لحياة الأرض بالنبات، وشبَّه القلوب بالأودية، والسيل إذا جرى في الأودية احتمل زبدًا وغثاء، فكذلك الهُدى والعلم إذا سرى في القلوب أثار ما فيها من الشهوات ليذهب بها، وهذا هو المثل المائي في قوله تعالى ((أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً)) وهكذا يضرب الله الحق والباطل.

وذكر المثل الناري في قوله تعالى ((وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ))، فالمعادن من ذهب أو فضة أو نحاس أو حديد عند سبكها تُخرِج النار ما فيها من الخبث وتفصله عن الجوهر الذي ينتفع به.

فكذلك الشهوات يطرحها قلب المؤمن ويجفوها كما يطرح السيل والنار ذلك الزبد وهذا الخَبَث.

النوع الثاني: الأمثال الكامنة: وهي التي لم يصرح فيها بلفظ التمثيل، ولكنها تدل على معان رائعة في إيجاز، يكون لها وقعها إذا نقلت إلى ما يشبهها، ويمثّلون لهذا النوع بأمثلة منها:

١- ما في معنى قولهم "خير الأمور الوسط":

أ- قوله تعالى ((لا فَارِضٌ وَلا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ)).

ب- قوله تعالى في النفقة: ((وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً)).

ت- قوله تعالى في الصلاة: ((وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً)).

ث- قوله تعالى في الإنفاق: ((وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ)).

٢- ما في معنى قولهم "ليس الخبر كالمعاينة": قوله تعالى في إبراهيم عليه السلام ((قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي)).

٣- ما في معنى قولهم "كما تدين تُدان": قوله تعالى ((مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ)).

٤- ما في معنى قولهم "لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين": قوله تعالى على لسان يعقوب ((قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمِنْتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ)).

النوع الثالث: الأمثال المرسلة: وهي جمل أُرسلت إرسالًا من غير تصريح بلفظ التشبيه، فهي آيات جارية مجرى الأمثال. ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١. ((الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ)).
٢. ((لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ)).
٣. ((قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ)).
٤. ((أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ)).
٥. ((لِكُلِّ نَبَأٍ مُسْتَقَرٌّ)).
٦. ((وَلا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ)).
٧. ((قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ)).
٨. ((وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ)).
٩. ((كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ)).
١٠. ((هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ)).
١١. ((كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ)).
١٢. ((ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ)).
١٣. ((لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ)).
١٤. ((لا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ)).
١٥. ((كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ)).
١٦. ((تَحْسَبُهُمْ جَمِيعاً وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى)).

واختلفوا في هذا النوع من الآيات الذي يسمونه (إرسال المَثَل)؛ ما حكم استعماله استعمال الأمثال؟

أ. رآه بعض أهل العلم خروجًا عن أدب القرآن، قال الرازي في تفسير قوله تعالى ((لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ)): "جرت عادة الناس بأن يتمثلوا بهذه الآية عند المتاركة، وذلك غير جائز؛ لأنه تعالى ما أنزل القرآن لِيُتَمَثَّل به، بل يُتدبَّر فيه، ثم يُعمَل بموجبه".

ب. ورأى آخرون أنه لا حرج أن يتمثَّل الرجل بالقرآن في مقام الجد، كأن يأسف أسفًا شديدًا لنزول كارثة قد تقطعت أسباب كشفها عن الناس فيقول ((لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ)).

أو: يحاوره صاحب مذهب فاسد يحاول استهواءه إلى باطله فيقول ((لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ)).

والإثم الكبير هو في أن يقصد الرجل إلى التظاهر بالبراعة فيتمثَّل بالقرآن؛ حتى في مقام الهزل والمزاح.

فوائد الأمثال:

١. تبرز الأمثال المعقول في صورة المحسوس الذي يلمسه الناس، فيتقبله العقل؛ لأن المعاني المعقولة لا تستقر في الذهن إلا إذا صيغت في صورة حسية قريبة الفهم، كما ضرب الله مثلًا لحال المنفق رياء، حيث لا يحصل من إنفاقه على شيء من الثواب؛ فقال تعالى ((فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْداً لا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا)).

٢. تكشف الأمثال عن الحقائق، وتعرض الغائب في معرض الحاضر، كقوله تعالى ((الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ)).

٣. تجمع الأمثال المعنى الرائع في عبارة موجزة، كالأمثال الكامنة والأمثال المرسلة في الآيات الآنفة الذكر.

٤. يضرب المثل للترغيب في الممثَّل؛ حيث يكون الممثَّل به مما ترغب فيه النفوس، كما ضرب الله مثلًا لحال المنفق في سبيل الله، حيث يعود عليه الإنفاق بخير كثير، قال تعالى ((مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)).

٥. يضرب المثل للتنكير؛ حيث يكون الممثَّل به مما تكرهه النفوس، كقوله تعالى في النهي عن الغيبة ((وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ)).

٦. يضرب المثل لمدح الممثَّل؛ كقوله تعالى في الصحابة ((ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ))، وكذلك كان حال الصحابة، فإنهم كانوا في بدء الأمر قليلًا، ثم أخذوا في النمو حتى استحكم أمرهم؛ وامتلأت القلوب إعجابًا بعظمتهم.

٧. يضرب المثل حيث يكون للممثَّل به صفة يستقبحها الناس، كما ضرب الله مثلًا لحال من آتاه الله كتابه فتنكَّب الطريق عن العمل به، وانحدر في الدنايا منغمسًا، قال تعالى ((وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ* وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا)).

٨. الأمثال أوقع في النفس، وأبلغ في الوعظ، وأقوى في الزجر، وأقوم في الإقناع، وقد أكثر الله تعالى الأمثال في القرآن للتذكرة والعبرة، قال تعالى ((وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ))، وقال تعالى ((وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ)).

وضرب النبي الأمثال في حديثه، واستعان بها الداعون إلى الله في كل عصر لنصرة الحق وإقامة الحجة، ويستعين بها المربون ويتخذونها من وسائل الإيضاح والتشويق، ووسائل التربية في الترغيب أو التنفير في المدح أو الذم.

ضرب الأمثال بالقرآن:

جرت عادة أهل الأدب أن يسوقوا الأمثلة في مواطن تُشْبِه الأحوال التي قيلت فيها.

وإذا صحَّ هذا في أقوال الناس التي جرت مجرى المثل فإن العلماء يكرهون ضرب الأمثال بالقرآن، ولا يرون أن يتلو الإنسان آية من آيات الأمثال في كتاب الله عند شيء يعرض من أمور الدنيا، حفاظًا على روعة القرآن، ومكانته في نفوس المؤمنين.

قال أبو عبيد: "وكذلك الرجل يريد لقاء صاحبه أو يهمُّ بحاجته، فيأتيه من غير طلب فيقول كالمازح ((جِئْتَ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى))، فهذا من الاستخفاف بالقرآن".

ومنه قول ابن شهاب الزهري: "لا تناظر بكتاب الله ولا بسُنة رسول الله".

قال أبو عبيد: "يقول: لا تجعل لها نظيرًا من القول ولا الفعل".

المحاضرة الرابعة عشر

ترجمة معاني القرآن

يتوقف نجاح الدعوة إلى حد كبير على التقارب بين الداعية وأمته، فالداعية الذي ينبت من صميم البيئة يكون على دراية كاملة بمسالك الغواية ودروب الجهالة التي يغشاها قومه، يعرف نفوسهم والأبواب التي يطرقها منها حتى تتفتح لتعاليم دعوته، وتهتدي بهداها، والتخاطب بينهما بلسان واحد رمز للتجانس الاجتماعي في جميع صوره، وفي هذا يقول الله تعالى ((وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ)).

وقد نزل القرآن الكريم على الرسول العربي بلسان عربي مبين، فكانت هذه الظاهرة ضرورة اجتماعية لنجاح رسالة الإسلام، ومنذ ذلك الحين أصبحت اللغة العربية جزءًا من كيان الإسلام، وأساسًا للتخاطب في إبلاغ دعوته.

وكانت بعثة رسولنا r إلى الإنسانية كلها، وأعلن ذلك القرآن في غير موضع، قال تعالى ((قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً))، وقال تعالى ((وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً)).

ونشأت نواة الدولة الإسلامية في جزيرة العرب، ولا شك أن اللغة تحيا بحياة أمتها وتموت بموتها، فكانت نشأة الدولة الإسلامية على هذا النحو حياة للغة العرب، فالقرآن وحي الإسلام، ولن يتأتى معرفة أصوله وأسسه إلا إذا فُهِمَ القرآن بلغته، فأخذت موجة الفتح الإسلامي تمتد إلى الألسنة الأخرى الأعجمية، فتعرِّبها بالإسلام، وصار لزامًا على كل من يدخل في حوزة هذا الدين الجديد أن يستجيب له في لغة كتابه باطنًا وظاهرًا، حتى يستطيع القيام بواجباته، ولم يكن هناك حاجة إلى ترجمة القرآن له ما دام القرآن قد عرَّب لسانه إيمانًا وتسليمًا.

معنى الترجمة: الترجمة تطلق على معنيين:

أولهما: الترجمة الحرفية:

وهي نقل ألفاظ من لغة إلى نظائرها من اللغة الأخرى، بحيث يكون النظم موافقًا للنظم، والترتيب موافقًا للترتيب.

ثانيهما: الترجمة التفسيرية أو المعنوية:

وهي بيان معنى الكلام بلغة أخرى من غير تقييد بترتيب كلمات الأصل أو مراعاة لنظمه.

وأهل الخبرة باللغات يعرفون أن الترجمة الحرفية بالمعنى المذكور لا يمكن حصولها مع المحافظة على سياق الأصل والإحاطة بجميع معناه، فإن خواص كل لغة تختلف عن الأخرى في ترتيب أجزاء الجملة.

فالجملة الفعلية في اللغة العربية تبدأ بالفعل فالفاعل، والمضاف مقدَّم على المضاف إليه، وليس الشأن كذلك في سائر اللغات.

والتعبير العربي يحمل في طياته من أسرار اللغة ما لا يمكن أن يحل محله تعبير آخر بلغة أخرى، فإن الألفاظ في الترجمة لا تكون متساوية المعنى من كل وجه؛ فضلًا عن التراكيب.

والقرآن الكريم في قمة العربية فصاحة وبلاغة، وله من خواص التراكيب وأسرار الأساليب ولطائف المعاني وسائر آيات إعجازه ما لا يستقل بأدائه أي لسان آخر.

حكم الترجمة الحرفية:

لا يجد المرء أدنى شبهة في حرمة ترجمة القرآن ترجمة حرفية.

فالقرآن كلام الله المنزل على رسوله المُعْجز بألفاظه ومعانيه المتعبد بتلاوته، ولا يقول أحد من الناس إن الكلمة من القرآن إذا ترجمت يقال فيها إنها كلام الله، فإن الله لم يتكلم إلا بما تتلوه بالعربية، ولن يتأتى الإعجاز بالترجمة؛ لأن الإعجاز خاص بما أنزل باللغة العربية.

لذا فإن ترجمة القرآن الحرفية مهما كان المترجم على دراية باللغات وأساليبها وتراكيبها تُخرِج القرآن عن أن يكون قرآنًا.

الترجمة المعنوية:

القرآن الكريم وكذا كل كلام عربي بليغ له معان أصليه، ومعان ثانوية.

والمراد بالمعاني الأصلية: المعاني التي يستوي في فهمها كل من عرف مدلولات الألفاظ المفردة وعرف وجوه تراكيبها معرفة إجمالية.

والمراد بالمعاني الثانوية: خواص النظم التي يرتفع بها شأن الكلام، وبها كان القرآن معجزًا.

فالمعنى الأصلي لبعض الآيات قد يوافق فيه منثور كلام العرب أو منظومه، ولا تمس هذه الموافقة إعجاز القرآن، فإن إعجازه ببديع نظمه وروعة بيانه، أي: بالمعنى الثانوي.

حكم الترجمة المعنوية:

ترجمة معاني القرآن الثانوية أمر غير ميسور، إذ إنه لا توجد لغة توافق اللغة العربية في دلالة ألفاظها على هذه المعاني المسماة عند علماء البيان (خواص التراكيب)، وذلك ما لا يسهل على أحد ادعاؤه.

فوجوه البلاغة القرآنية في اللفظ أو التركيب؛ تنكيرًا وتعريفًا، أو تقديمًا وتأخيرًا، أو ذِكرًا وحذفًا، إلى غير ذلك مما تسامت به لغة القرآن وكان له وقْعه في النفوس؛ هذه الوجوه في بلاغة القرآن لا يفي بحقها في أداء معناها لغة أخرى، لأن أي لغة لا تحمل تلك الخواص.

أما المعاني الأصلية فهي التي يمكن نقلها إلى لغة أخرى.

وقد ذكر الإمام الشاطبي في الموافقات المعاني الأصلية والمعاني الثانوية ثم قال: "إن ترجمة القرآن على الوجه الأول يعني النظر إلى معانيه الأصلية ممكن، ومن جهته صح تفسير القرآن وبيان معانيه للعامة، ومَن ليس لهم فهم يقوى على تحصيل معانيه، وكان ذلك جائزًا باتفاق أهل الإسلام، فصار هذا الاتفاق حجة في صحة الترجمة على المعنى الأصلي"

ومع هذا فإن ترجمة المعاني الأصلية لا تخلو من فساد، فإن اللفظ الواحد في القرآن قد يكون له معنيان أو معان تحتملها الآية؛ فيضع المترجِم لفظًا يدل على معنى واحد فقط، حيث لا يجد لفظًا يشاكل اللفظ العربي في احتمال تلك المعاني المتعددة.

وقد يستعمل القرآن اللفظ في معنى مجازي؛ فيأتي المترجِم بلفظ يرادف اللفظ العربي في معناه الحقيقي، ولهذا ونحوه وقعت أخطاء كثيرة فيما تُرجِم لمعاني القرآن.

وما ذهب إليه الإمام الشاطبي واعتبره حجة في صحة الترجمة على المعنى الأصلي ليس على إطلاقه، فإن بعض العلماء يخص هذا بمقدار الضرورة في إبلاغ الدعوة للتوحيد وأركان العبادات، ولا يتعرض لما سوى ذلك، ويؤمَر من أراد الزيادة بتعلُّم اللسان العربي.

الترجمة التفسيرية:

يحق لنا أن نقول: إن علماء الإسلام إذا قاموا بتفسير للقرآن، يتوخى فيه أداء المعنى القريب الميسور الراجح، ثم يترجم هذا التفسير بأمانة وبراعة؛ فإن هذا يقال فيه: "ترجمة تفسير القرآن" أو "ترجمة تفسيرية"، بمعنى: شرح الكلام وبيان معناه بلغة أخرى، ولا بأس في ذلك.

فإن الله تعالى بعث محمدًا برسالة الإسلام إلى البشرية كافة على اختلاف أجناسها وألوانها، لكن سائر الأمم التي لا تُحسن العربية، ويتوقف إبلاغها الدعوة على الترجمة لهذه الأمم بلسانها. وقد عرفنا قبل استحالة الترجمة الحرفية وحرمتها، واستحالة ترجمة المعاني الثانوية، ومشقة ترجمة المعاني الأصلية وما فيها من أخطار، فلم يبق إلا أن يترجم تفسير القرآن الذي يتضمن أسس دعوته؛ بما يتفق مع نصوص الكتاب وصريح السُّنَّة إلى لسان كل أمة حتى تبلغهم الدعوة وتلزمهم الحجة.

وترجمة تفسير للقرآن على نحو ما ذكرنا يصح أن نسميها بـ (الترجمة التفسيرية)، وهي تختلف عن الترجمة المعنوية وإن كان الباحثون لا يفرقون بينهما.

فالترجمة المعنوية: توهم أن المترجم أخذ معاني القرآن من أطرافها ونقلها إلى اللغة الأجنبية، كما يقال: ترجمة طِبْق الأصل.

أما المفسِّر: فإنه يتكلم بلهجة المبيِّن لمعنى الكلام على حسب فهمه، فكأنه يقول للناس: هذا ما أفهمه من الآية.

والمترجم: يتكلم بلهجة من أحاط بمعنى الكلام وصبَّه في ألفاظ لغة أخرى؛ وشتان بين الأمرين. المفسِّر يقول في تفسير الآية: يعني كذا، ويذكر فهمه الخاص.

والمترجم يقول: معنى هذا الكلام هو عين معنى الآية، وقد عرفنا ما في ذلك.

وينبغي أن يؤكَّد في الترجمة التفسيرية على أنها ترجمة لفهم شخصي خاص، لا تتضمن وجوه التأويل المحتملة لمعاني القرآن، وإنما تتضمن ما أدركه المفسر منها، وبهذا تكون ترجمة للعقيدة الإسلامية ومبادئ الشريعة كما تُفهم من القرآن.

وإذا كان إبلاغ الدعوة من واجبات الإسلام؛ فإن ما يتوقف على هذا البلاغ من دراسة اللغات ونقل أصول الإسلام إليها واجبٌ كذلك.

وهذا هو ما عناه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "العقل والنقل" عندما قال: "وأما مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم ولغتهم فليس بمكروه إذا احتيج إلى ذلك، وكانت المعاني صحيحة، كمخاطبة العجم من الروم والفرس والترك بلغتهم وعرفهم، فإن هذا جائز حسنٌ للحاجة، وإنما كرهه الأئمة إذا لم يحتج إليه".

ثم قال: "ولذلك يترجم القرآن والحديث لمن يحتاج إلى تفهمه إياه بالترجمة، وكذلك يقرأ المسلم ما يحتاج إليه من كتب الأمم وكلامهم بلغتهم، ويترجم بالعربية، كما أمر النبي r زيد بن ثابت أن يتعلم كتاب اليهود ليقرأ له ويكتب له ذلك، حيث لم يأتمن اليهود عليه".

وإذا كانت الترجمة بمعناها الحقيقي ولو للمعاني الأصلية لا تتيسر في جميع آيات القرآن، وإنما المتيسر الترجمة على معنى التفسير؛ كان من الضروري إشعار القارئ بذلك، ومن وسائله كتابة جمل في حواشي الصحائف يبيِّن بها أن هذا أحد الوجوه أو أرجح الوجوه تحتملها الآية؛ ونحو ذلك.

"ولو قامت جماعة ذات نيات صالحة وعقول راجحة؛ وتولَّت نقل تفسير القرآن إلى بعض اللغات الأجنبية، وهي على بينة من مقاصده؛ وعلى رسوخ في معرفة تلك اللغات، وتحامت الوجوه التي دخل منها الخلل في التراجم السائرة اليوم في أوروبا؛ لفتحت لدعوة الحق سبيلًا كانت مقفلة، ونشرت الحنيفية السمحة في بلاد طافحة بالغواية قاتمة".

القراءة في الصلاة بغير العربية:

يختلف العلماء في القراءة في الصلاة بغير العربية إلى مذهبين:

أحدهما: الجواز مطلقًا؛ أو عند العجز عن النطق بالعربية.

وثانيهما: أن ذلك محظور، والصلاة بهذه القراءة غير صحيحة.

والمذهب الأول هو مذهب الأحناف

فإنه يُروى عن أبي حنيفة أنه كان يرى جواز القراءة في الصلاة باللغة الفارسية.

وقيَّد الصاحبان أبو يوسف ومحمد بن الحسن هذا بما تدعو إليه الضرورة؛ فأجازا للعاجز عن العربية القراءة في الصلاة باللسان الأعجمي، دون القادر على القراءة بها، ويُروى أن أبا حنيفة رجع عن الإطلاق الذي نُقل عنه.

والمذهب الثاني هو ما عليه الجمهور

فقد منع المالكية والشافعية والحنابلة القراءة بترجمة القرآن في الصلاة، سواء أكان المصلي قادرًا على العربية أم عاجزًا؛ لأن ترجمة القرآن ليست قرآنًا، إذ القرآن هو النظم المُعجز الذي هو كلام الله، والذي وصفه تعالى بكونه عربيًّا، وبالترجمة يزول الإعجاز، وليست الترجمة كلام الله، قال تعالى((وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآناً أَعْجَمِيّاً لَقَالُوا لَوْلا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ)).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "اقتضاء الصراط المستقيم" عند الحديث عن اختلاف الفقهاء في أذكار الصلاة، أتقال بغير العربية أم لا؟؛ قال: "فأما القرآن فلا يقرؤه بغير العربية سواء قدر عليها أو لم يقدر عند الجمهور، وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه، بل قد قال غير واحد أنه يمتنع أن يترجم سورة أو مما يقوم به الإعجاز".

وقد خصَّ السورة أو ما يقوم به الإعجاز إشارة إلى أقل ما وقع به التحدي.

والدين يوجب على معتنقيه تعلم العربية؛ لأنها لغة القرآن ومفتاح فهمه.

قال شيخ الإسلام: "وأيضًا فإن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسُّنَّة فرض، ولا يُفهمان إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

والذكر في الصلاة مُخْتَلَف فيه، سواء أكان واجبًا كتكبيرة الإحرام أم غير واجب:

أ. منع ترجمة الأذكار الواجبة: مالك وإسحاق وأحمد في أصح الروايتين.

ب. أباحها أبو يوسف والشافعي.

قوة الأمة الإسلامية هي سبيل انتصار الإسلام وسيادة لغة القرآن:

ننتهي من هذا البحث إلى أن القرآن لا يمكن ولا يجوز أن يترجم ترجمة حرفية.

وأن ترجمة المعاني الأصلية وإن كانت ممكنة في بعض الآيات الواضحة المعنى فإنها لا تخلو من فساد.

وأن ترجمة المعاني الثانوية غير ممكنة؛ لأن وجوه البلاغة القرآنية لا تؤديها ألفاظ بأي لغة أخرى.

بقي أن يُفسر القرآن، وأن يُترجم تفسيره لإبلاغ دعوته، وترجمة التفسير تكون ضرورة بقدر الحاجة إلى إبلاغ دعوة الإسلام إلى الشعوب غير الإسلامية.

ولقد كان المسلمون فيما سَلَف يقتحمون للسيادة كل وعر، ويركبون لإظهار دين الله كل خطر، وكانت اللغة العربية تجر رداءها أينما رفعوا رايتهم، وتنتشر في كل واد وطئته أقدامهم، فلم يشعروا في دعوتهم إلى الإسلام بالحاجة إلى نقل معاني القرآن إلى اللغات الأجنبية، وربما كان عدم نقلها إلى غير العربية وهم في تلك العزة والسلطان من أسباب إقبال غير العرب على معرفة لسان العرب، حتى تحوَّلت أوطان أعجمية إلى النطق بالعربية.

والظاهرة التي نشاهدها الآن في ضرورة تعلم اللغات الأجنبية للأمة العربية حتى تتمكن من إرسال بعثاتها العلمية إلى جامعات الدول الأخرى، أو دراسة أمهات الكتب للعلوم الكونية في جامعاتها؛ لأنها بلغة أجنبية؛ هذه الظاهرة دعت إليها الحاجة إلى العلم والثقافة، ونحن نراها تنشر سيطرتها على تفكير الكثير وتحدد اتجاهه في الحياة، وقد كان لها الأثر البالغ في الأخلاق والعادات والتقاليد مما جعل حياتنا العامة في شتى صورها تخرج عن سَمت الإسلام وطابع فضائله.

فلو ظلَّت دولة الإسلام في طريق نهضتها الأولى علمًا وثقافة وسياسة وخُلُقًا وقوة وسلطانًا ومهابة لرمقها العالَم من جميع أطراف المعمورة، وتطلَّع إلى دراسة اللغة العربية لينهل من معين نتاج الإسلام الفكري، ويروي ظمأه من معارفه، ويستظل بسلطانه، ويحتمي في سيادته.

فالحديث عن ترجمة القرآن من مظاهر ضعف دولته، وحري بنا أن يتجه نظرنا إلى بذل جهودنا في تكوين دولة القرآن وتوطيد دعائم نهضتها على أساس من الإيمان والعلم والمعرفة، فهي وحدها الكفيلة بالسيطرة الروحية على أجناس البشر وتعريب ألسنتهم.

وإذا كان الإسلام هو رسالة للإنسانية كافة، فالشأن في لغته –حين نعمل على تحقيق ما كتبه الله له ولأمته من العزة أن تكون لغة الإنسانية كافة.

مع تمنياتي لكم بالتوفيق

حصه الحارثي